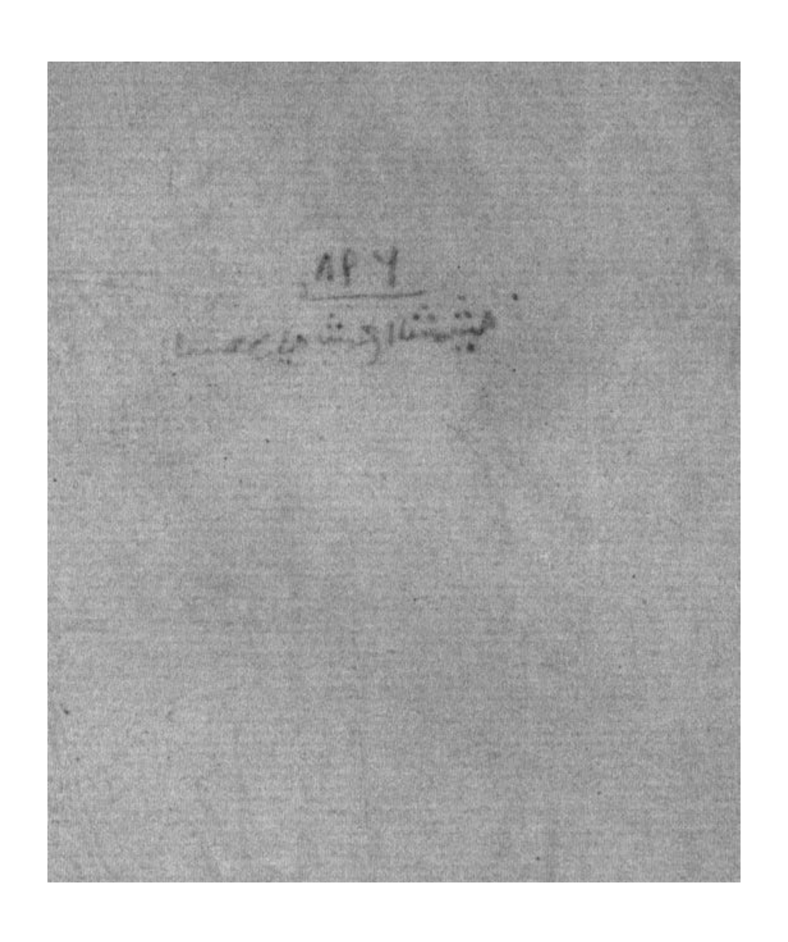

PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED
On.....

السعديه شرح الشمسيه


٨٤٧

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

اللهم وفقني لاتمام هذا الكتاب بخاص فضلك وبحرمة حبيبك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بصرنا بنور الهداية والتوفيق ويسر لنا سلوك مناهج التصور والتصديق والصلوة على رسوله محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين بفضيلة التحقيق وبعد فقد سالني فرقة من خلاني ورفقة من جلة اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق في العوالم المنطقية وافصل مجملاتها الابية وابين مبهماتها الخفية واجيل قداح النظر في شرح الفاضل المحقق والنحرير المدقق قطب الملة والدين الرازي شكر الله مساعيه وغفر رفيقه

بالافاضة ايامه ولياليه وافضل ما اجمله بقدر الاستطاعة
وابين ما اجمله بمبلغ البضاعة واقبح ما اطنبه من فرط
شعفه بالايضاح واتم ما وقع فيه من التسامح بالاغماض
فاجبتهم وبلغتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة ونشر جناح
على وفق مقترحهم مع قصور الباع في الصناعة والله سبحانه
ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية
وهو حسبي ونعم الوكيل قال الحمد لله على اولانا النعم
بافاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف التي
تاليف هذه الرسالة اثر من اثارها وفيض من انوارها
وكان شكر المنعم واجبا صدّر الرسالة بحمد الله سبحانه اداء
لحق شيء من ذلك والا فالتوفيق للحمد والاقتدار عليه مما
يقتضي شكرا او يلزم جرا فلا ينفي بحقه قوة الحامد والابداع ايجاد
شيء غير مسبوق بمادة وزمان وكذا الانشاء فهو
يقابل التكوين لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا
بالزمان والمادة ونظام الوجود هي سلسلة الممكنات
التي اولها جوهر عقلي ابداعي وهو العقل الاول وهناك الوجود
في غاية الشرف والكمال ويهبط منها اخذا في النقصان
الى ان يبلغ غايته اعني هيولى العناصر ثم يعود منها اخذا
في الكمال الى ان يبلغ غايته اعني الجوهر القدسي الاحدي

اى حداثى الذى هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات بالفعل

كالعقل الاول فكما بدأكم تعودون واطلق الابداع على نظام جميع

ايجاد الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان

والمجردات يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة او زمان واراد بالا اجرام

مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها والجود صفة اى

يفيد افادة ما ينبغي لمن ينبغي لا لعوض ولا لمدح فلو وهب

الكتاب لمن لا يليق به او وهب شيئا ليستعيض ولو مدحا

وثناء لم يكن جوادا وايجاد الموجودات امر لائق لا يعود نفعه

الى الواجب تعالى فيكون من محض الجود وانواع الجواهر

العقلية هي العقول العشرة المختلفة بالانواع المنحصرة

في الاشخاص وايجاد مثل هذه الموجودات الكاملة بالفعل

المبرية عن القصور والنقصان من كمال القدرة والاجرام

الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك

والكواكب وحركاتها جواهر مجردة في ذواتها متعلقة

بالافلاك لتكون مبادي تحريكاتها ويقال لها النفوس الفلكية

ولما كانت هي سببا لحركة الافلاك التي هي سبب لحدوث

الحوادث في عالم الكون والفساد ليتم امر الانسان في معاشه

ويستعد بذلك لترتيب احواله في معاده ويجد كل

كماله اللائق به كانت افاضتها من محض الرحمة

[illegible]

السماوية
اعني ارادة الخير والنفع للغير وتخصيص العقول والنفوس
بالذكر للشرف وغاية التعظيم ثم لما كانت افاضته المطالب
واستفادة المآرب مبنية على مناسبة ما بين المفيض
والمستفيض وملائمة ما بين المفيد والمستفيد وكان
المفيض في غاية التقدس والمستفيض في غاية التعلق في
التوسل في ذلك بمتوسط ذي جهتين يستفيض بجهة تجرد
عن الواجب ويفيض بجهة تعلقه على الطالب فلا جرم
اردفوا حمد الله تعالى بالصلوة على النبي عليه السلام اعني
الدعاء له والثناء عليه وكذا آله واصحابه بالنسبة
اليه عليه الصلوة والسلام والنفس القدسية للنبي
لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا من
ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس وذلك بحسب
اتصالها بالجواهر العقلية وتنزهها من الكدورات البشرية
مثل الميل الى اللذات النفسانية والشهوات الحسية
والتدنس بالاباطيل والرذائل الذاتية والمعجزات امور
غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة
بدعوى النبوة والآيات اعم من ذلك فذكر
المعجزات بعد ذكر الآيات من قبيل التخصيص بعد التعميم
قال ورتبته اي اول ابواب المنطق على ما يتفرع عليه

عليه على رأي الجمهور تسعة الكليات التعريفات القضايا
القياس ولواحقه البرهان ويشتمل على بحث اجزاء
العلوم الجدل الخطابة المغالطة الشعر وجعل بعضهم
بحث الالفاظ بابا اخر فصارت عشرة والمتاخرون
اخلوا بالصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا في العكس
والتلازم والاقترانيات مع قلة جدواها وصدروا
الابواب ببيان مهيته المنطق والحاجة اليه وموضوعه
كما يجي والمص رتب كتابه على مقدمة ببيان الامور
الثلثة وثلث مقالات اولها للبحث الالفاظ
والكليات والتعريفات وثانيها للبحث القضايا واحكامها
وثالثها للقياس ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات
الخمس وما يليق بها ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا
عن ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة والا فان كان
البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان
كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة
الثانية والا فان كان عن المركبات المقصودة باعتبار
الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة وما قيل
من ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار
الصورة هي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة

ففي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة
وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه جعل
المقدمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة بهذا
التفسير محل نظر ثم ترتيب المص ليس كما ينبغي لانه جعل
بحث الالفاظ في مقالة المفردات مع شموله المفرد و
المركب وجعل المقصود بالذات من المركب في مقالتين
ومن المفرد مقالة واحدة قال اما المقدمة اي مقدمة
الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به
وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني
معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهية المنطق اعني
تفسيره بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه
الثالث بيان موضوعه اعني تعيين ما به يمتاز هذا العلم
في نفسه عن العلوم الاخر حتى يحصل له اسم واحد على الانفراد
فان تمايز العلوم في ذواتها ليس الا بحسب تمايز الموضوعات
حتى لو لم يكن لهذا العلم موضوع مغاير لموضوع ذلك بالذات
وبالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين
لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط المقاصد بالامور
الثلثة ان كل علم فهي كثرة تضبطها جهة واحدة باعتبارها

باعتبارها يعد علما واحدا وجهة الوحدة التي له من تعريفه ونظر
الى ذاته هو اشتراك جميع كثرة في كونها باحثة عن الاعراض
الذاتية للموضوع وقد تتبعها جهة اخرى من الوحدة كالغاية
او كونه آلة لشيء آخر ونحو ذلك وتعريفه باعتبار الجهة
الاولى يسمى حدا وبغيرها رسما ومن حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة حتى يأمن فوات
شيء مما يعنيه او صرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها
ومنفعتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون نظره عبثا فلذلك
ذكر صاحب ايساغوجي في كتابه انه يذكر في العلم غايته لئلا
يكون النظر عبثا ومنفعته لينشط الناظر على الاقدام فيه
فجعل المقدمة بحثين احدهما لبيان جهة الوحدة الذاتية
والاخر للعرضية وقدمه لكونه اوضح واسبق الى الذهن
وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما ينساق الى بيان المهية ولذا
قدم فيه البيان ونبه على ان المقصود الاصلي هو بيان
المهية بتقديمه في الذكر حيث قال الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وهذا هو التحقيق في وجه تصدير
الكتب بتعريف العلم وغايته وموضوعه واما ما ذهب
اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه
الشروع في العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه

لا كما في المحاكمات

فليكون الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل
اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك
العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما على
بيان الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على
بصيرة في طلبه وفيه نظر لان المفهوم من توقف
الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان شيئا
مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيرا
من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الادبية كالنحو
وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون
الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار
على ما قصدوه وعلى هذا لا يصح تفسير المقدمة بما يتوقف عليه
الشروع ببصيرة ولان تميز العلوم عند الطالب لا يتوقف
على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات اخر نعم تمايز العلوم
انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات والفرق ظ [illegible] العلم
تصور [illegible] صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور وغيره لان بيان
الحاجة الى المنطق على وجه يتغير بانقسامه الى الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق مبني عليه والا فيكفي مجرد بيان الحاجة تقسيم العلم
الى الضروري والنظري وفسر الحكماء العلم بحصول صورة الشيء في
العقل وبصورة الشيء ما يوخذ منه عند حذف المشخصات [illegible]

جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي
النفس الناطقة التي يشير اليها كل واحد بقوله انا وهذا
تفسير العلم الان اي المنقسم الى الضرورة والاكتساب
بالنظر وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة
فلا يكون هو هو ليس بشيء لان المعرف المجموع اعني
حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف
بالعلم يتصف بحصول الصورة في عقله الا انه لتركبه لا يمكن
اشتقاق اسم الفاعل منه بخلاف العلم فالعلم اما تصور
فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور
الانسان مثلا واما تصور معه حكم كادراك الانسان مع
الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم اسناد
امر الى امر اخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة
الحملية او الاتصالية او الانفصالية واما سلبا وهو
انتزاعها فخرج بقيد الايجاب ط ليس بحكم كالنسبة
التصورية التقييدية ويقال لمجموع التصور والحكم
تصديق وهو اصطلاح الامام فثاني قسمي العلم
هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذي هو التصور
المركب من التصور والحكم وح يسقط اعتراضان
احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس

اعني الايقاع والانتزاع والعلم كيفية فلا يحسن جعل التصديق
المركب من العلم ومطالب بعلم قسما من العلم على ان الحق ان
الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها
وادراك لها لكن لا لانه اتصافه بالبداهة والاكتساب وهو
المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية گرويدن
صرح بذلك الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد القسمة ان كان
العلم الواحد لم يصح جعل التصديق على رأي الامام قسما منه
لكونه عبارة عن ثلث ادراكات وفعل ان كان الحكم فعلا
وعن اربع ادراكات ان كان ادراكا وان كان اعم من
العلم الواحد لزم ان يكون المركب من القضية الثانية
وتصور اخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب وصورة
الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور وهو ظاهر
ولا تصديق لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان
يلتزموا كونه تصديقا فالحاصل من مذهب المصنف رحمه
على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك
من حيث هو ادراك من غير اعتبار شيء آخر معه من حكم او
غيره وهو مرادف التصور والعلم ولا امتناع في تقسيم العلم
الى الادراك من حيث هو الادراك والادراك مع الحكم
على سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير راجعا الى هو الادراك

حصول صورة الشئ عائد الى التصور فقط ويصح كون هذا التصور
الذهني ح مقابل للتصديق معتبرا فيه لكن لما كان تقسيم الشئ
الى نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص مما يستقبحه
الجمهور عدل بعض المحققين عن هذا التوجيه وقال المراد بالتصور
في فقط التصور لا حكم معه وضمير هو عائد الى مطلق التصور لا الى
التصور فقط لان التعريف صادق على التصور مع الحكم
فلا يكون مانعا ثم قال وانما عدل المصنف عما هو المشهور من
تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور الساذج
والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان
قسما من التصور فلا يصح جعله قسيما له وان كان عبارة عن
الحكم وقد جعل قسما للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله من
اقسام العلم وهذا لا يرد على المصنف لانه جعل التصديق قسيما
للتصور الساذج وقسما من التصور المطلق الثاني انه ان
اريد بالتصور مطلق الحضور الذهني فهو بعينه العلم فيلزم
انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وان اريد به المقيد
بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع
اعتبار الحكم وعدمه في شئ واحد متحقق وجوابه ان التصور مطلق
بالاشتراك على مطلق التصور المرادف للعلم وهو المعتبر

في التصديق وعلى التصور الساذج المقيد بعدم الحكم وهو
الذي ينقسم العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه
والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا وهو معنى العلم والتصور
اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه
وهو التصور الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط شيء
وهو مطلق التصور المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هذا كلامه
ولقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه الاول انه
انما يلزم كون تعريف التصور فقط بحصول صورة الشيء
في العقل غير مانع اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور
فقط بالمعنى الذي قصده المص وهو المجرد عن اعتبار
الحكم وعدمه على ما قرره وهو معترف بان معنى التقسيم
ان العلم لا يخرج عن الادراك من حيث هو ادراك او عنه
مع الحكم الثاني ان القول بان المص قسم العلم الى التصور
الساذج والتصديق سهو وذهول عن الدقة التي نبه
عليها كما ناقش فيه كما بينا على انه يلزم على ما ذكر من
التقرير ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل تصور المحكوم عليه
او به في القضية خارجا عن القسمة ضرورة انه ليس بتصديق
ولا تصور ولا حكم معه وان يكون المجموع الذي اعتبر
مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر عن

عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم
الثالث انا لانم ان التصديق لو كان هو التصور مع
الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور
المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع
فلا الا ترى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من
الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لانم ان التصور
في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق
بمعنى الحكم من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن
ادراك ما عدا وقوع النسبة التامة او لا وقوعها و
التصديق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة ولو سلم الترادف فلا فساد ايضا عنده لانه يجوز
في التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون احد الامرين
قسما من مرادف الاخر الخامس ان قوله المراد بالتصور اما
مطلق الحضور الذهني او المقيد بعدم الحكم ليس بحاصر لجواز
ان يراد به الحضور الذهني بغير وقوع النسبة او لا وقوعها
وح لا يرد ما ذكره السادس ان جوابه عن الاعتراض الثاني
ان كان من جهة المص فهو بعينه جواب عن جهة الجمهور فانه
اذا ثبت اطلاق التصور على المعنيين فعندهم ايضا المقابل
للتصديق هو الثاني والمعتبر فيه هو المطلق وان كان من

جهة الجمهور نبذ لكن الاعتبار يخرج الجواب عن الاعتراض
الاول ايضاً بان يكون التصور الذي هو نفس العلم غير الذي
هو قسيم التصديق وح لا يصح جعل ورود الاعتراض
سببا للعدول عن التقسيم المشهور الرابع ان قوله
الحضور الذهني اذا اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق ظاهر في
ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهمه البعض
لا المجموع المركب او نفس الحكم كما صرح به في آخر كلامه الثامن
ان في الحاصل الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره
لان التصور مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شيء التاسع انه
جعل فيه قسم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من التصور
بشرط شيء و بشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط
شيء وقد جعله قسيما له فان اجاب بالالتزام وادعى صحتهما
او بان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الا
فهو بعينه جواب لهم عما سبق الى آخره شران المص وغيره
لما قسموا العلم الى التصور و التصديق و بينوا انه قد يحتاج
فيهما الى الموصل زعموا ان الموصل الى التصور واجب التقديم
في الذكر لتوقف التصديق على التصور الى تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو
بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما

[illegible]

ما لا يصح اصلا وفيه ههنا نظر وليس الكلام
النظري ما يحتاج الى كسب وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه
سواء احتاج الى شيء آخر من حدس او تجربة او غير ذلك او
لم يحتج ويرادف الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه
العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري وتفسير
النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق
نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند
الامام واتباعه من القائلين بكونه عبارة عن المجموع
حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين كسبيا كان التصديق
نظريا ويصح اكتساب التصديق من القول الشارح ولما كان
هذا مخالفا للعرف والتحقيق فسر المتأخرون التصديق الضروري
بما كان تصور طرفيه وان كان بالفكر كافيا في جزم الذهن
بالنسبة بينهما والنظري بخلافه فورد عليهم الاعتراض
بالضروريات الغير الاولية اعني التي تتوقف على حدس وتجربة
او غير ذلك جمعا ومنعا فعدل الى ان التصديق ما لا يتوقف
حكمه بعد التصور من على فكر والنظري بخلافه فنقول ليس كل
واحد من افراد التصور والتصديق بديهيا اي ضروريا ولا
نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا

لنا يعني انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات
الى فكر كذا ذكره المص في شرح الكشف وح لا يرد عليه
الاعتراض بان البديهة لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول
لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل او الاحساس
او الحدس او نحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد من
افراد التصور والتصديق نظريا للزم في تحصيل كل تصور او
تصديق الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف على
ذلك الشيء او التسلسل اعني ترتيب امور لا نهاية لها وذلك
لان تحصيل كل علم ح يكون بعلم سابق والتقدير انه نظري
فيكون تحصيله بعلم آخر نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة
الاكتساب الى شيء من الامور السابقة لزم الدور وهو باطل
ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله
وان ذهب لا الى نهاية لزم التسلسل وهو باطل لانه يوجب ان لا نقدر
على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان
اكتساب كل علم نظري يقتضي استحضار ما منه الاكتساب ويمتنع توجه
العقل في زمان متناه الى امور مترتبة غير متناهية ضرورة
ان كل توجه يقتضي زمانا وظاهر انا نكتسب في ازماننا تصورات
وتصديقات فلا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث النفس
كما توهمه الشارح وقد يقال لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا

لنا علم بهو اول العلوم والتالي بط لان النفس في مبدء
الفطرة خالية عن العلوم ثم تحصلها والاولى ان يقال
ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى
النظر لتصور العقل والنفس كالتصديق بحدوث العالم
ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه
اخفى من المدلول يشتمل على دعوى الضرورة في البعض
على تقدير نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق لا
يكتسب من التصور والا لجاز ان يكون كل التصديقات
كسبية وينتهي الى تصور بديهي فيكون اول العلوم
تصورا او التصديقات باسرها كسبية بل البعض اه
اقول لما كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا
لم يكن بين البديهي والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري وكذا في جانب التصديقات فصح ان
البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري واما ما قال
الشارح اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا
او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها
نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان

يعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا
والبعض نظريا ففيه تسامح لان الثالث للاكان عبارة
عما ذكره لم ينحصر الاقسام في الثلثة لامكان صور اخر
مثل ان يكون او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات
وبالعكس وان اريد بالثالث ان يكون البعض من
كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم الحصر والظاهر انه
قصد تقسيمين احدهما اما ان يكون جميع التصورات
بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها نظريا و
البعض بديهيا وهكذا في التصديق فوقع الخلل في العبارة
ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي او من نظري ينتهي الى
البديهي والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول و
الترتيب جعل شيئين فصاعدا بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
اي يكون بحيث يصح ان يقال هذا متقدم على ذلك وذلك
متاخر عنه واحترز به عن مثل تركيب الادوية لانه ليس ترتيب
وغلط من زعم ان المراد ان التقدم والتاخر بين الاشياء
يكون مناسبا انما اخذ من معناه اللغوي اعني وضع كل
شيء في مرتبته واراد بالامور ما فوق الواحد وبالمعلومة الحاصلة
صورته عند العقل فيعم الظنون وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى معنى

جميع التصورات
[illegible]
تقع حاصل معاه الى الغلط المفهوم من غلط ... ان يكون الغلط مع الغلط ...

مثلا تعريف الانسان بان يكون بالناطق فقط فهو بمنزلة المركب لان كونه حيوانا قرينة على ان المراد حيوان ناطق على ان الناطق فصله ولكل فصل جنس فالقرينة على تقدير الجنس فصلية فيكون مع القرينة مركبا

معنى تصوري او تصديقي او الشرط في الامور التعدد واو

لا ترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بمشتق

وفيه ينبغي التركيب اذ هو مع القرينة مركب وفيه نظر

والشرط في المبادي لحصول لامتناع التادي بما ليس

بحاصل وفي المط عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل وهذا

فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع وبينوه بان

الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة الاجتماعية

وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب وهو القوة العاقلة

والامور المعلومة مادة والتادي الى مجهول غاية وفيه

نظر لان الترتيب بمفهومه المط بمعنى ما سبق هو عين الهيئة الاجتماعية

ولان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب فيكون

المخصوص فكيف تكون مادة له ومادة الشيء جزء يكون الشيء

معه بالقوة ولان صورة الشيء جزء مباين له فكيف تصح

حملها عليه وتعريفه بها والتحقيق في هذا المقام ان ما يتوقف

عليه الشيء ان كان داخلا فذلك الشيء معه بالقوة وهي العلة

المادية كالخشب للسرير وان كان خارجا عنه فان كان ما به الشيء

فهي الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشيء فهي الغائية

كالجلوس على السرير هذا هو المشهور وقد يقال المادة لما يحل

فيه شيء كالموضوع للعرض والصورة لهيئة وفعل يكون في

لان المعتبر في المبادي في التركيب ما هو في الالفاظ

اي وضع كل شيء في مرتبة وهذا المعنى مغاير للهيئة الاجتماعية

قابل حداني بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع
نص عليه الشيخ في الشفاء اذا عرفت هذا فنقول ان جعل
الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام
في الملخص تكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص
صورة على التفسير المشهور وان جعلناه عبارة عن الترتيب
المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر من المبني
للمفعول اعني المرتبة فالامور المعلومة مادة باعتبار
انها واحد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال
بالالتزام على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها هيئة
حاصلة في الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس الصواب
دائما لوقوع المناقضة في مقتضيات الافكار فلو كان
باسرها صوابا لزم حقية النقيضين وصدقهما ضرورة
صدق اللازم عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون
المناقضة من جهة الخطاء في المادة قلنا المواد الاول ضرورية
فلو لم يقع في الترتيب خطاء اصلا لكانت المواد الثواني
ايضا صوابا وهكذا الى المطالب فلم يقع خطاء ولا مناقضة
واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع في طرق

طرق الاكتساب والمراد بالطرق الطرق الجزئية التي يجب
المواد على ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة في
الجزئيات والاكتساب النظري من الضروري اعم من
ان يكون بواسطة بان يكتسب النظري من نظري وهو من
اخر والاخر الى ان ينتهي الى الضروري او لا بواسطة بان
يكتسب النظري من الضروري نفسه وانما قال قانون مع
ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى ان التعريف له
من حيث انه جنس من القوانين وعلم من العلوم وله صورة
وحدانية وذلك القانون هو المنطق سمي بذلك لان
المنطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي هو القوة
العاقلة وعلى مظهره الذي هو التلفظ والتكلم وهذا
القانون يعطي اصابة في الاول وكمالا للثاني واقتدارا
على الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج
الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب
وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها
وتمييز صحيحها من فاسدها معلومة بالضرورة قلنا لما علم
بالضرورة ان ليس هذا معلوما بالضرورة ثبت هذه المقدمة
والتفي بالاشارة اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة

اي ليس دليل المعترض معلوما بالضرورة اي بديهيا فاحتيج في علم هذا الدليل الى قانون فثبت الاحتياج الى هذا القانون ه

بالصحيح والفاسد منها ورسموه آه او ما مر كان
تعريفا للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث هو علم من
العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم و
فيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والالة هي
واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه
للنجار في وصول اثره الى الخشب وقد يقيد المنفعل بالقريب
ليخرج من التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين
المعلول وعلته البعيدة واعترض بان اثر العلة البعيدة لا
يصل الى المعلول فضلا عن ان يكون في واسطة واجيب بالمنع
اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر وان كان
قريبا فبلا واسطة والا فبواسطة والقانون اسم المسطر
نقل الى حكم كلي ينطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه
كقولنا السالبة الكلية تنعكس كنفسها فانه ينطبق على لا شيء
من الانسان بفرس وغيره بان يقال هذه سالبة كلية وكل
سالبة كلية تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس الى لا شيء من الفرس
بانسان والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصول الذهن الى المطالب
النظرية وهو الاكتساب وقانونية لان قواعدها احكام كلية
واحترز بالقانونية عن الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله
عن الخطاء في الفكر عما تعصم عن الخطاء في غير الفكر كالعلوم العربية

العربية العاصمة عن الخطا في اللفظ وقوله مراعاتها
اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما
يقع الخطا بواسطة عدم رعايته وهذا التعريف رسم
لكونه تعريفا بالخارج لان غاية الشئ وكونه آلة
لشئ خارج عن ذاته قال وليس كله الخ هذا يمكن
ان يكون جوابا عن سوال تقريره ان القانون المحتاج اليه
في اكتساب النظريات لا يصح ان يكون نظريا دفعا للدور
والتسلسل واذا كان بديهيا فلا حاجة الى تدوينه وتعلمه
وان يكون جوابا عن معارضة تقريرها ان المنطق لو افتقر
اكتساب النظريات الى المنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا
والا لاستغني عن تعلمه والتالي باطل ضرورة افتقار العوارض
المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان
اكتساب النظري يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون
آخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وبهذا
يندفع ما اورده الشارحين ان المذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء
عن تعلم المنطق والدليل انما يدل على الاحتياج الى نفس المنطق
لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة ان تكون مانعة ونافية
لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس جميع اجزائه

بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى يلزم
الدور او التسلسل بل بعضه بديهي كالشكل الاول مثلا و
بعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد
من البعض الضروري بطريق ضروري من غير احتياج
الى قانون آخر لا يقال البعض الضروري مع الطريق
الضروري اذا كان كافيا في اكتساب البعض النظري
كان كافيا في اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق فح يلزم
الاستغناء عن المنطق الذي هو جميع طرق الاكتساب
لانا نقول ان اريد بكونه كافيا في سائر النظريات انها تكتسب
بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها واردا على
غير الطريق الضروري وان اريد بذلك انه كان
واردا على البعض الضروري يكتسب به البعض النظري
فبالبعض الضروري يكتسب البعض النظري ثم يكتسب به
المط النظري فهذا عين الاحتياج الى المنطق ويجب ان
يعلم انه ليس المراد بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب
كل نظري يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة
الى من يحصل العلوم بالفكر يحتاج اليه نعم اكتساب كل
نظري يحتاج الى شئ منه البحث الثاني لما كان
تمايز العلوم في انفسها بحسب الموضوعات وكان

كان الموضوع جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على
كثرته ناسب ان يصدر العلم ببيان الموضوع ليعرف
الطالب العلم الذي هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة
وحدته الذاتية حتى اذا قيل موضوع المنطق التصورات
والتصديقات من حيث توصل الى مطلوب فكأنه
قيل هو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للتصورات
والتصديقات من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق
بان موضوع المنطق اي شيء هو موقوفا على تصور الموضوع
عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان العلم بالخاص موقوفا
على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكروه في
موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس كذلك
بل هو حكم مطلوب بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس
الا ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا
في ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات او
المعقولات الثانية مع اتفاقهم في مفهومه على ان العلم
بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام اذا كان العام
ذاتيا له فالمص رح لما اراد تعريف موضوع المنطق
عمم الفائدة وقال موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم
عن اعراضه الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث

في المنطق عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض هنا المحمول
الخارج وبالعرض ما يلحق الشيء لذاته كالادراك الامور الغريبة
للانسان اولا مر يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة
ادراك الامور الغريبة اولا مر اعم داخل فيه كالتحرك اللاحق
للانسان بواسطة كونه حيوانا وسميت ذاتية لاستنادها
الى الذات بمعنى ان منشأها الذات بنفسها او بجزئها او بما يساويها
وغير ذلك يسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلثة لانه اما ان
يكون بواسطة امر اعم خارج كالحركة للناطق بواسطة الحيوان
او اخص كالنطق للحيوان بواسطة الانسان او مباين كالحرارة
للماء بواسطة النار فان قيل كيف يكون الوسط مباينا وقد
فسروه بما يقترن بقولنا لانه حيث يقال لانه كذا والنار
ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه ملاصق
ومجاور للنار فالوسط ههنا امر اعم قلنا هذا التفسير للوسط
في التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان
ثبوته لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او
لامر آخر والواسطة ههنا واسطة في الثبوت وهي ما يفيد لحوق
الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بحصول ذلك بديهيا او
كسبيا فالقضية الاولية اعني التي لا واسطة في التصديق بها تكون
بديهية ولا تكون من المطالب العلمية والقضية التي محمولها

محمولها اولى اعنى التى بلا واسطة فى الثبوت كثيرا ما يكون
نظرية مفتقرة الى وسائط فى التصديق كقولنا كل مثلث
فان زواياه مساوية للقائمتين فيكون من المطالب
العلمية واعلم ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض
الذاتية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض
الذاتية فعلى الاول يكون قوله اى لذاته تفسيرا لما هو هو
قوله او لجزئه آه عطفا على لما هو هو وعلى الثانى يكون عطفا
على لذاته ويكون الجميع تفسيرا لما هو هو والمراد بالبحث عن
الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه او
على اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيجيء فى الخاتمة ومن
لم يحقق مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من
منطق الشفاء قوله وموضوع المنطق موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى
مطلوب تصوري او تصديقي او من حيث ان لها نفعا فى
الايصال وهو يعني الايصال البعيد والابعد وبيان ذلك
ظ فى المتن والمراد ان محمولات مسائله اعراض ذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية وهى تفاصيل مجملها
الايصال او النفع فيه والا فليس للمنطق مسئلة محمولها
الايصال او النفع فيه فان قلت ان اريد بالمعلومات

التصورية والتصديقية بعنوانها فالامور المذكورة ليست اعراضا
ذاتية له لانها انما تلحقه لامر اخص وهو ظ وان اريد بها ما صدق
هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع
المنطق وظ انه لا يبحث عن احوالها قلت المراد ما صدقت
هي عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور ما او تصديق ما لا الى
تصور او تصديق مخصوص والحدود والحجج المستعملة في العلوم
لا دخل لخصوصياتها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق
بل انما توصل اليه من حيث انها حد او حجة اطلاقا او اجمالا لا وهي
بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل هذه المباحث
مما لا تحتمله المقام بان يسمى القول الموصل القريب الى
التصور يسمى قولا شارحا لكونه مركبا يشرح الماهية ويبينها
والى التصديق حجة لان من تمسك به غلب على الخصم اي غلب
وعند قصد توافق الوضع الطبع يجب تقدم الاول على الثاني
في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان معنى التقدم
بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو علة
للآخر كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس بعلة
للتصديق فظاهر واما انه بحيث يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور الحكم اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشيء

الشيء بشيء او عنده او منافاته اياه لانا نعلم بالضرورة
انه يمتنع الحكم اي الادراك بوقوع النسبة بين الشيئين
او لا وقوعها فمن جهل احد هذه الامور الثلثة ففي اطلاق
الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق
الفرق بينهما انا اذا شككنا في ثبوت الحدوث للعالم فلا شك
ان تصور العالم والحادث والنسبة بينهما ضرورة انا لا نشك
فيما لا نفهمه ثم اذا اقمنا البرهان حصل لنا علم آخر وهو ادراك ان
الحادث ثابت له وهو الحكم الذي يجعله الحكماء نفس التصديق فهو
لا بد فيه ظ في ان التصديق هو المجموع وان التصورات داخلة
فيه ويحتمل ان يراد لا بد في حصوله كما انه لا بد في تحقق النسبة
من الطرفين وح لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل انه لو اريد بالحكم
في الموضعين الايقاع والانتزاع على معنى انه لا بد في التصديق
من تصور الحكم الذي هو الايقاع والانتزاع لان الافعال الاختيارية
انما تصدر عن النفس بعد الشعور بها يلزم ان يكون تصور الحكم
ايضا داخلا في التصديق ع فيزيد اجزاؤه على اربعة التي هي
الحكم وتصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وقوله بذاته
او بامر صادق عليه اشارة الى انه لا يجب في التصديق تصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل
للحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم به

لانا نحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان
الا انه شيء له الضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك
ومما يجب التنبيه له ان التصديق وان لم يتوقف على التصور
بكنه الحقيقة لكن التصور باي وجه كان لا يكفي في كل تصديق بل
كل تصديق يتوقف على نوع تصور تقتضيه وتخصه مثلا التصديق
بان هذا الشيء ضاحك يتوقف على تصور انه انسان وبانه
ماش على انه حيوان وبانه شاغل للحيز على انه جسم وبانه
قايم بذاته على انه جوهر وعلى هذا القياس قال اما المقالات
اقول لما احتاجوا في افادة المعاني الى علاقة تفي بالمعدومات
والمعقولات وتخف مؤنتها وضعوا الالفاظ الحاصلة
من تقطيع الاصوات وللقصد الى نقلها واعلام الغائبين
بها ليعم الفائدة وتتم العائدة وضعوا اشكال الكتابة دالة
على الالفاظ فصار للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان
ووجود في العبارة ووجود في الكتابة والاولان حقيقيان
والاخيران مجازيان وللكتابة دلالة على العبارة يختلف فيها
الدال والمدلول جميعا بحسب اختلاف الاوضاع وللعبارة
دلالة وضعية على الصور الذهنية يختلف فيها بحسب الاوضاع
الدال دون المدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية على ما في الاعيان
لا يختلف فيها الدال ولا المدلول ولما كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة

بالعبارة واستمر ذلك حتى كان المفكر يناجي نفسه بالفاظ
مخيلة جعلوا البحث الالفاظ من انها دالة على المعاني
لا من حيث انها جواهر او اعراض موجودة او معدومة
الى غير ذلك من المعاني بابا من المنطق ولذا قدمه على
ابواب المعاني واشتغل ببحث الدلالة وهي كون
الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر والاول الدال والثاني المدلول
فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية و
كل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح
والا فغير وضعية والوضع تعيين الشيء ليدل على شيء
آخر من غير قرينة والمقصود بالنظر ههنا الدلالة اللفظية
الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى من
هو عالم بوضعه اي فهما يتوقف على العلم بالوضع وبه
يخرج الدلالة الطبعية كدلالة اح على الوجع والعقلية كدلالة
اللفظ على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين الاول ان
صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا تكون هي هو جوابه
ان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركبه لا يشتق منه
اسم الفاعل كما قرر في حصول الصورة في العقل ولا يحل الاشكال
بمجرد جعل الفهم بمعنى الانفهام على ما توهمه بعضهم لان الانفهام
صفة المعنى دون اللفظ الثاني ان العلم بالوضع موقوف

عليكم على فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى
والعلم بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين فلو
توقف فهم المعنى على العلم بالوضع فهم المعنى من اللفظ لا
لزم الدور وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع فهم
المعنى من اللفظ وفي الحال والعلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى سابقا وفي الجملة لا على فهمه من اللفظ وفي
الحال واذا تقرر هذا فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى
لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط
وضع ذلك اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى كدلالة
الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان
وهو الحيوان الناطق تسمى دلالة تضمنية لكون المعنى
المدلول في ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ على
المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه ذلك المعنى المدلول
كدلالة الانسان على قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان
الناطق تسمى دلالة الالتزام لكون المعنى المدلول لازما
للمعنى الموضوع له وانما لم يقل المطابقة هي الدلالة
على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه

لازمه واشترط ان تكون الدلالة بتوسط الوضع كما ذكره
لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالأخرين فيما اذا
فرضنا اللفظ مشتركا بين الشيء واللازم والمجموع المركب
من اللازم والملزوم كلفظ الشمس للجرم والشعاع و
المجموع المركب منهما اما المطابقة فانتقاضها بالتضمن في
اطلاق الشمس على الكل اعني المجموع واعتبار دلالته على
الجرم بالتضمن فانه تصدق عليها الدلالة على تمام الموضوع له
لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض
عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار
دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له
لكن لا بتوسط انه تمام الموضوع له واما التضمن فانتقاضه
بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه تصدق
عليه الدلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل
لتحققه عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاقه على الجرم
واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على جزء
المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط الوضع لما هو اعني الشعاع جزء له التزاما
لتحققه بدون ذلك بل بتوسط وضعه لما هو لازم له واما الالتزام
فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق لفظ الشمس على الشعاع مطابقة
مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه

للزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني
المجموع المركب من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على
الشعاع مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها
ليست بتوسط وضعه لما هو ملزوم له لتحققها بدون هذا
الوضع بل بتوسط وضعه لما هو داخل فيه وهذا التقرير بديع
لا يوجد في كلام القوم قال ويشترط اقول لما كان
الالتزام دلالة على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ
اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث
يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل
المعنى الموضوع له في الذهن حصل ذلك المعنى الخارج فيه
لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب ان اللفظ موضوع له
او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له بتوسط فهمه
واما اللوازم البعيدة التي تفهم من الالفاظ فليس فهمها
من مجرد الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا تكون مدلولات
الالفاظ لان المعتبر في الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده
عن الموانع والشواغل لا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون
المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج وال
لم يوجد الالتزام بدونه والتالي باطل لان البصر خارج عن العمى وهو عدم

عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا اعني العدم المضاف
الى البصر ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى
يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع
اجتماعهما في الوجود الخارجي والمطابقة اقول هذا
بيان النسبة باللزوم بين الدلالات وهي ستة حاصلة
من مقايسة كل من الثلثة مع الاخريين فالمطابقة لا تستلزم
التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن
لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا لا جزو له واما استلزام
المطابقة للالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف على ان يكون
لكل ماهية اي مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم من تصورها
تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل يجوز ان يوجد من
الماهيات ما ليس لازم كذلك حتى يدل اللفظ عليها مطابقة
ولا التزام وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام
لان لكل مهية لازما يلزم من تصورها تصوره واقله ان تلك
المهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا
من الماهيات البسيطة والمركبة ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها ومما ذكرنا في عدم
استلزام المطابقة للالتزام قطعا ويقينا ظهر عدم استلزام
التضمن للالتزام قطعا ويقينا لجواز ان توجد مهية مركبة ليس

[illegible]

لها لازم بين فيدل اللفظ على جزئه تضمنا ولا التزاما
اما ما ذكره المصنف في الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام
لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة من جزئها
فيتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع بل تصور الماهية لا يستلزم
تصور انها مركبة فضلا عن البساطة والتركيب والا لكانت
المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت التضمن هو
فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج
لازم ويستلزم تصور الكلية بالضرورة تضائف الجزئية
والكلية في التضمن بدون الالتزام مح قلت ليس معنى
قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن
عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم جزء
بواسطة كونه جزءا وبسبب ذلك اي بسبب فهمه من
اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك
الحالة وصف الجزئية اولا والالتزام لا يستلزم التضمن
لجواز ان يوجد للبسيط لازم بين وهذا مما اهملوه
لوضوحه قال واما هما اقول التضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها وكل
تابع فهو من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا وبشرط
كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون

بدون المطابقة وانما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون
المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة
للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون ح تابعة للنار
و بما ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس قيد الموضوع الكبرى
اعني التابع حتى يلزم عدم تكرار الوسط بل هو قيد للمحمول
او جهة للقضية فان قيل ظ ان فهم اللازم من لفظ الملزوم
متاخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء فسابق على فهم الكل فكيف
يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب من وجوه الاول
ان اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل بلا ملاحظة الاجزاء
على الانفراد واخطار لها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء
مفصلة متميزة وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات الثاني
وفيه نظر لانه ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم
ضروري الثاني ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء
واللازم في ضمن الكل والملزوم وبتوسطهما حتى لو قصد باللفظ
مجرد الجزء واللازم كانت مطابقة على ما سيجيء وعلى هذا
فالتبعية ظاهرة الثالث ان المراد بتبعيتهما انهما دالان
على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم
للمطابقة على ما سنذكره لا ان المطابقة متبوع والمتبوع من
حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام

المطابقة ايضا لانا نقول انما يلزم ذلك لو صدق انتفاء متبوعها
واما وهو ممنوع اذ قد يوجد مطابقة لا يتبعها التضمن كما
في البسائط والالتزام على ما تقرر فان قلت اذا اطلق
اللفظ على جزء المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق التضمن والالتزام بدون
المطابقة فالجواب عنه من وجوه الاول انا لا نسلم ان دلالة
لفظ المجاز على معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد
بالوضع في تعريف الدلالات اعم من الجزء الشخصي كما في
المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والا لبقيت
دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع
بازاء معناه المجازي بالنوع على ما تقرر فهو موضوع فدلالته
عليه مطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن
انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم من الملزوم
وتبعيته لا يقدح فح يلزم انحصار الدلالات في المطابقة ضرورة
ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع لانا نقول
الموضوع بالنوع ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم
ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط
قرينة مانعة عن ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء
القرينة فالوضع ممنوع والتضمن والالتزام متحققان كما اذا

اذا فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا عند ارادة الكل والملزوم
ولو سلم الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نسلم ان الفهم بسببه
بل الفهم لازم سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي او لم يثبت بالشخص
والمدلول التضمني والالتزامي المفهوم عند قصد الكل والملزوم في
ضمنه فاين احدهما عن الاخر الثاني انا لا نعني بالدلالة الفهم
بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة
الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك
ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى
الثالث ان المراد باستلزامها المطابقة ان كل لفظ له دلالة
تضمنية او التزامية له دلالة مطابقة في الجملة وان لم تكن في
تلك الحالة قال والدال اقول اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد منه
الدلالة على جزء معناه اي عني به وقصد فمركب فلا بد من ان يكون له
جزء ملفوظ او مقدر ولجزئه دلالة على معنى هو ذلك المعنى جزء المعنى
الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد بان لا يكون
للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى
كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود
كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى لكن لا تكون دلالته
عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني فانه يقصد به
المجموع ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق

مفهومه الاصلي هو المراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع
حتى لو قصد بالزاد من زيد وبالحيوان من الحيوان الناطق
العلمي معنى لم يعتد به لم يجعل مركبا وههنا نظر من وجهين
احدهما انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف
المركب وان اريد انه ان كان بحيث تقصد به الدلالة على جزء
المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلمي يخرج عن حد المفرد
ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم
الحيوان الناطق الذين هما جزءا الشخص المسمى به وذلك
عند اطلاقه على الانسان فاياما كان ينتقض التعريفان
جمعا ومنعا فلا بد من ان تقيد الدلالة على جزء المعنى بحين
القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه حين ما يقصد منه ذلك المعنى والحيوان الناطق
حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان الناطق
مفهومهما اصلا فهو داخل في حد المفرد دون المركب وثانيهما
ان تقييد الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل لزم منه خروج
المفردات والمركبات المجازيتين عن التعريفين اللهم الا ان
يجعل المجاز دالا بالمطابقة فان قلت ان فائدة بالمطابقة
لوجه الاول ان الدال بالتضمن والالتزام لا يشمل جميع الالفاظ

الالفاظ فينبغي بالبس لمفهومه جزءا او لازم بيّن خارجا
القسمة الثاني ان المركب من لفظين موضوعين لمعنيين
بسيطين والمركب الذي لازمه البين امر بسيط لا يدل
جزء لفظه على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ لا جزء له فح
يدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب والقول بجواز كونه مركبا
بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة الى المعنى
التضمني او الالتزامي كعبد الله بالنسبة الى الوضعين على ما
زعم الشارح بعيد لان هذا التغيير يقتضي اللفظ المفرد
والمركب وهم لا يطلقون المفرد على مثل هذا المركب اصلا كما
أن الا على الثالث كما ذكره المحشي وهو ذو ابيع من الدال بالتضمن
والالتزام لا ينقسم الى المفرد والمركب ضرورة انتقاض المفرد
باللفظ المركب من الجنس والفصل فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن
وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام ولا يقصد لشيء من جزئه شيء
من اجزاء معنى الجنس والفصل ولا شيء من اجزاء اللازمة الذهني مع
انه مركب الرابع ان الافراد والتركيب قد يتحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقي دون التضمني والالتزامي كما في المركب الذي جزءاه بسيطان
او لازمه الذهني بسيط واما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي فلا
يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما

الاول فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فلا متناع تحقق الالتزام بدون المطابقة فيكون المطابقي اول بالاعتبار قلت في الوجهين الاولين خلل ظاهر اما الثالث فلانا لا نم انه لا يقصد بجزئه شيء من اجزاء الجنس والفصل اللازم فانه اذا قصد مجموع الجنس والفصل واللازم فقد قصد جزءه ضرورة فلا بد من تقييد الجزء واللازم بالبسيط وح يرجع الى الوجه الثاني واما الرابع فلان قوله متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي ممنوع لجواز ان لا يكون المطابقي جزءا اصلا وامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء وهذا ينبغي فيه بان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي التزام ويمتنع تحقق الالتزام بدون المطابقة بمعنى ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول مطابقي فيلزم ان يكون لجزء اللفظ مدلول مطابقي هو جزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ فيكون الدال على جزء المعنى الالتزامي دالا على جزء المعنى المطابقي لكن بتقدير تمام الوجوه الاربعة فهي انما تدل على انه لا يصح تقييد الدال بالتضمن او الالتزام والمطلوب بيان سبب العدول عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة ولا يدل عليه شيء من الوجوه فان قلت الوجه الثاني يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة صدق على المركب الموضوع لمعنيين بسيطين انه لا يدل جزء لفظه على جزء معناه اعني المعنى التضمني وكذا في

في اللازم البسيط قلت اذا اعتبر في التركيب دلالة
الجزء على جزء المعنى التضمني بوجه من الوجوه كان المعتبر
في الافراد عدم الدلالة من كل الوجوه ليصح التقابل
اعني يكون المفرد ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى
لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصدق على المركب
المذكور لانه مما يقصد بجزء الدلالة على جزء المعنى في الجملة
اعني المطابقي قال وهو ان لم يصلح اقول لما كان التعريف
باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد
عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم المركب في
تعريفه ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات المفرد
مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في
التقسيم وحصره في الاداة والكلمة والاسم لانه ان
لم يصلح لان يخبر به وحده اي من غير ضميمة فهو الاداة
سواء صلح للاخبار مع ضميمة كلا في قولنا زيد لا قايم او
لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار فان المخبر به هو
متعلق الظرف وان صلح لان يخبر به وحده فان دل
بهيئته الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الاصلية والزائدة
وحركاتها وسكناتها على زمان معين من الازمنة الثلثة
بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو الاسم فقوله

23 ٣

بهيئته احترز من الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد
الازمنة كالامس و الغد و هذا انما هو في لغة العرب و اما
في لغة العجم فالدلالة على الزمان بسبب بالهيئة اذ قد
تتحد الهيئة مع اختلاف الزمان كقولنا آمد و آيد فان
اردنا التعميم فلنا الكلمة ما يدل بحقيقته على الزمان او ما كان
مرادفا لذلك وقوله على زمان معين تحقيق لماهية الكلمة
وتنبيه على ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال او الاستقبال
على التعيين والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع وقولنا
بحسب اصل الوضع لتدخل فيه الافعال الانشائية التي لم
يقصد بها احد الازمنة فان قلت من المفردات ما لا يصلح
للاخبار به وحده و هم بعد و منها اسما كالموصولات و الضمير
في غلامي و غلامك او كلمات مثل كان و اخواتها قلت
معنى قولهم الحرف لا يخبر به انه لا يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه
كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر عنه انه لا يخبر عن معناه معبرا عنه
بمجرد لفظه و الا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف في ولا و لفظ
الفعل يخبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض و كذا المعنى اذا لم يعبر عنه
بمجرد لفظه كقولنا بعض ما لا يخبر به بمعنى في و معنى ضرب لا يخبر عنه
فالضمير في غلامي مثلا مما يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكن بلفظ
آخر كقولنا الانسان انا و كذا الموصولات لان الذي قام بمعنى القائم

قايم او صاحب القيام واما في الافعال الناقصة فالاشكال
وارد والتزام كونها ادوات في تصريحهم بكونها كلمات
وجودية فان قلت لم قدم في التقسيم الاداة على الكلمة والكلمة على
الاسم قلت اذا كان احد شقي الترديد قسما واحدا والاخر
مشتملا على التقسيم الى القسمين كان الاول لافراده وبساطته
اولى بالتقديم فلهذا قدم الاداة ثم قدم الكلمة لان قيودها وجودية
قال وحينئذ اقول الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل هو
يجري فيه مفهوما واحدا حتى لو اجرى فيه كثرة والتعدد كان باعتبار
الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء
اطلق على الانسان او الفرس او غيره لا يراد به الا الجسم
النامي الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون
المفهوم والمقصود منه عند استعماله في احد المعنيين
غيره عند استعماله في المعنى الاخر فان كان واحدا
فان تشخص ذلك المعنى اي امتنع نفس تصوره عن
الشركة فيه يسمى الاسم علما لكونه علامة دالة على شخص
معين واما المضمرات واسماء الاشارة مثلا فلان
مفهوماتها التي وضعت هي لها مشخصية لان لفظ انا
موضوع للمتكلم من حيث هو متكلم ولفظ هذا الموضوع

لشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون
بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ وان لم يتشخص
معناه بل يمكن صدقه على كثيرين فان كان حصول ذلك
المعنى في افراده الذهنية او الخارجية على السواء سمي الاسم
متواطيا لتوافق الافراد فيه كالانسان الحاصل معناه في
الافراد الخارجية والشمس الحاصل معناه في الافراد الذهنية
وان لم يتساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض
الافراد اولى واقدم واشد من حصوله في البعض الاخر
سمي اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك
انه من المتواطي بناء على اشتراك الافراد فيه معنى او من
المشترك بناء على تفاوت ما بينهما كالوجود فانه في الواجب
اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة للممكنات واشد
لكون اثاره اكثر من اثار الممكنات فان قلت كثير من
المفهومات يوجد لبعض افراده تقدم على البعض كالانسان
مثلا وليس بمشكك قلت ليس المراد الاولوية والاقدمية
والاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ من
ان العقل اذا حاول مطابقة المفهوم للكثيرين وجد بعض
الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان
ليست كذلك لان مطابقة الانسانية لجميعها على السوية والتقدم

والتقدم انما هو نه وجوده فافهم والمكان الثاني اي ان كان
معنى الاسم كثيرا فان كان وضعه للمعاني الكثيرة على
السوية بان وضع لهذا كما وضع لذلك ولم يعتبر النقل
من احدها الى الاخر يسمى اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني
مشتركا والى احدها مجملا كالعين للباصرة والجارية و
الذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع
اولا لاحدها ثم نقل الى الاخر لمناسبة بينهما فان ترك
وهجر المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى
ذلك الوضع والاصطلاح اولا فان ترك يسمى منقولا وينسب
الى الناقل وان لم يترك فحال استعماله في المعنى الاول
الموضوع هو له يسمى حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي وحال
الاستعمال في المعنى الثاني الذي نقل اليه يسمى مجازا لتجاوزه
عن مكانه الاصلي وظاهر هذا الكلام يشعر بان الحقيقة والمجاز يجب
ان يكون مما يكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك
اذ الاسم الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند
الاستعمال فيه واكثر هذه الاقسام مما يجري في غير الاسم لا سيما
الكلمة فانها تكون متواطيا كذهب ومشككا كوجد ومشتركا
كضرب ومنقولا كصلى او حقيقة كنطق الانسان ومجازا
كنطق الحال بمعنى دلت ولذا قال الشيخ في هذا المقام من الشفاء

اي بطريق الحقيقة واذا قيد بحقيقة فلا يرد ان بعض الالفاظ يستعمل في معناه الاول كالصلوة مثلا ه

اعلم ان نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان ما يختص باسم كالاسم او يختص باسم الكلمة او الثالث الذي لا يدل الا ما يشترك

فان قلت هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمتواطي

والمشترك والمشكك يكون حقيقة ومجازا قلت الحيثية

مراد في هذه التعريفات اعني ان الاسم من حيث انه وضع

لشخص علم ومن حيث انه مستعمل في مفهومه الاصلي حقيقة

وقس على هذا فان قلت قد جعل المجاز من اقسام الدال بالمطابقة

فكانه اخذ الوضع اعم من الشخصي والنوعي على ما مر قلت

لا حاجة الى ذلك فان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا

بالنسبة الى المعنى المجازي فافهم قال وكل لفظ هو القول

ما مر كان تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه

بالنسبة الى اللفظ فهو انه اما مرادف له او مباين لانهما

ان اتحدا في المفهوم فمترادفان والا فمتباينان سواء كان

معناهما متحدين بالذات كالانسان والناطق والسيف

والصارم او لا كالانسان والفرس واما المركب فهو

القول المركب تام ان صح السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة

الى لفظ آخر ينتظره السامع لاجله مثل احتياج المحكوم عليه الى

المحكوم به وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد

قائم او لا كقولنا السماء فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه

عليه والتمام خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فانشاء
والمراد باحتماله بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج
بمعنى ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء
او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع كونه غير
مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا
او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق
عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عن عدمها ومعرفة
هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل
الصدق والكذب دوريا والانشاء ان دل على طلب الفعل
اى الذى اشتق منه اللفظ كقم او كف النفس عنه كلا تقم دلالة
اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر ويدخل فيه النهي
ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوى التماس والالتماس
في العرف انما يطلق على ما يكون مع التواضع لا مع التساوى
وتقييد الدلالة بالوضع احتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه
يدل على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان
التمني يتضمنه وقول الشارح انه احتراز عن الاخبار الدالة على
الطلب مثل اطلب منك القيام فاسد لان التقسيم انما هو
على تقدير عدم احتمال الصدق والكذب فالخبر خارج عنه وان لم يدل
على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني وهو اظهار ارادة

الشيء ممكنا او محالا والترجي وهو اظهار ارادة الشيء الممكن
او كراهته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب ونحو
ذلك وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه لكن الكلام بعد
محل نظر واما المركب الغير التام فما تقدم ان كان الثاني
قيدا للاول كالحيوان الناطق وحصروه على المركب من الموصوف
والصفة واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة نحو في
الدار او كلمة واداة نحو قد قام من قد قام زيد
الفصل الثاني اقول الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها
تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من
اللفظ في العقل سميت مفهوما فان كان اللفظ الذي دل
مفردا فهو مفرد والا فمركب فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل
بالذات او بواسطة الآلات اما كلي او جزئي لانه ان كان
نفس تصوره مانعا عن وقوع شركة كثيرين فيه فهو جزئي
والا فكلي والمراد باشتراك كثيرين فيه انه يمكن للعقل
ان يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا له سواء كان مطابقا
في نفس الامر اولا وسواء فرضه العقل او لم يفرض لتدخل فيه
الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاممكن
بخلاف زيد فان معناه ذات هذا المشار اليه وهو ما يستحيل
للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين فقوله نفس تصوره توضيح

من الشيء بالفتح والتشديد وهو بالتخفيف مع الحرص

وتنبيه على ان المعتبر في الجزئية هو منع الشركة بالنظر الى نفس
التصور من غير نظر الى شيء من الخارج حتى لو كان من
الكليات ما يمنع الشركة بدليل من الخارج لم يقدح ذلك في
كليته وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وانما
وقع في الاشارات من جهة انه جعل المقسم الى الكلي والجزئي
هو اللفظ واللفظ الدال على الكلي والجزئي كزيد والانسان
يسمى جزئيا وكليا بالعرض والتبعية تسمية للدال باسم
المدلول وههنا سؤالات الاول ان كل جزئي اذا
تصوره طائفة فالصورة الجزئية الحاصلة في ذهن زيد
مثلا مطابقة للصور التي في اذهان الاخرين فيجب ان
يكون كليا الثاني ان ما يمنع نفس تصوره من الشركة لا
يصلح تعريفا لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه عليه لان مفهوم
الجزئي كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة
الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل
فاضافته الى المفهوم تقتضي انه يحصل للصورة صورة في العقل
حتى تطرء عليه الكلية والجزئية وليس كذلك والجواب عن
الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون افراده
ويعتبر مطابقا لها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان
في ذهن زيد وعمرو ان اخذنا مع قطع النظر عن الاضافة

الى المحلين فهما متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما
حتى تتحقق المطابقة وان اخذناه مع اعتبار الاضافة الى
المحلين فلا تم التطابق والتصادق بينهما وعن الثاني
انه لا يلزم مما ذكر الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع
الشركة ويصدق عليه انه لا يمنع شركة افراد ذلك المفهوم
ولا نم استحالة ذلك وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى
كلي هو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما صدق
عليه ذلك المفهوم معنى يمنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم
لفظ زيد وعمرو مثلا لا لفظ الجزئي فيكون ما يمنع الشركة
مفهوما له افراد كثيرة وهو بين الاستقامة وعن الثالث
ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل كما في تصور
الوجوب والامكان قال والكلي اقول ذكر القدماء ان الكلي
بالنسبة الى شيء آخر اما ان يكون تمام حقيقته او داخلا فيه
او خارجا عنه والاول هو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون
مقولا بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود او
بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة
والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا
التقسيم اشكالا عدل المصنف عن هذا التقسيم بوجه آخر اسقط عنه
الحد بالنسبة الى المحدود لانه مركب والكلام في الكلي المفرد

مفهوم

المفرد وهو ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع كالانسان
فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان لان
الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو وما هو سؤال عن حقيقة
الشيء التي هو بها هو والذي يفضل في افراد الانسان على
الانسانية هي العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال
بما هو والنوع ان تعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقع في جواب زيد خاصة
وكذا في جواب ما زيد وعمرو وبكر وان لم يتعدد كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقول في ما النير
الاعظم دون الشركة اذ ليس لها فرد اخر فتعريف النوع
المنطقي المنطبق على القسمين انه كلي مقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فالكلي جنس والمقول على
واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على كثيرين
اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين
بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق
وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا تنافي
المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة
الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى مختلفة الحقيقة كقولنا اما
ان الجنس كما يقع على الكثيرة مختلفة الحقيقة يقع على الكثيرة

زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس

وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة والعرض

العام ومما يجب التنبيه عليه ان قيد من حيث هو كذلك يراد

في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار

فان اللون جنس للاسود وفصل للكيف ونوع للمكيف وخاصة

للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكر

انه كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره

فان قيل ان اراد بالكثيرين الموجودين في الخارج خرج عن التعريف

الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم صار قوله

على واحد ضايعا لان النوع المنحصر في الشخص مقول على كثيرين

متوهمين اجيب بان ما هو سوال عن الذات والحقيقة و

قد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى لو لم يعرف وجود

المسئول عنه كان سوالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن ماهيته

قال وانكان اقول اي انكان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من

الجزئيات يسمى الذاتي فهو اما جنس او فصل لانه انكان تمام الجزء

المشترك بين تلك الماهية ونوع آخر مباين لها فهو المقول في

جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يقع في جواب السوال

بما هو عن الماهية وذلك النوع ضرورة انه تمام الحقيقة

المشتركة بينهما ولا يقع في جواب السوال بما هو عن احدهما لانه

لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه امر داخل في الماهية وذلك النوع كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى
الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان
تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة ويسمى ذلك الجزء المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالكلي
جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والفصل القريب
والخاصة وتخصيصه باخراج النوع فقط تحكم وقوله في جواب ما هو
يخرج الفصل البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست
داخلة وانما كان التعريف رسما لان الكلي وان كان جنسا
للجنس لكن المقولية على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر
ليتعلق به لفظ على كذا في جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه
هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء صدق
عليها ام لا واما مقوليته عليها او كونه صالحا لذلك فمما يعرض
له بعد تقومها وهكذا في سائر الكليات كذا في شرح الاشارات
وبهذا يمكن ان يمنع ما قيل ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات

وانما حدودها لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها
فوضعت اسمائها بازائها فلا تكون لها حقائق غير تلك المفهومات
يعني المقول على كذا في جواب كذا وقوله وهو قريب تنبيه
على انقسام الجنس الى القريب و البعيد بمرتبة او اكثر لان
الحد التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص قد
يشتمل على البعيد وكلما كان مراتب البعد اقل كان الحد
احسن لاشتماله على ذاتيات كثيرة والضابطة ان عدد
الاجوبة يزيد دائما بواحد على مراتب البعد لان الجنس
القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جوابان ومعنى البعد
بمرتبة ان يكون بين الماهية وذلك الجنس جنس واحد وهو
القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان واحدهما
قريب والاخر بعيد وثلث مراتب ان يكون بينهما
ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان قيل
كون الجنس جزءا للماهية ومقولا عليها غير معقول لان
الجزء يتقدم على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود
بالموضوع في الخارج قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا انه
من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض
الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط
ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه

فيه الناطق جزؤ والمأخوذ بحيث يمكن ان تعرض له الجزئية
والنوعية جنس محمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ
في الشفاء ولخصه نصير الدين الطوسي في شرح الاشارات
وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه وحده بشرط
ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه
زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك
المجموع حال المقارنة بل يكون جزءا منه ومنها ما قد
يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده بل مع تجويز
ان يقترن به غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول
مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد
يكون غير متحصل في نفسه بل مبهما محتملا لان يقال على
اشياء مختلفة الحقيقة وانما يتحصل بما ينضاف اليه
وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان يقع على اشياء
مختلفة الحقيقة والكلي باعتبار الاول مادة وباعتبار الثاني
جنس وبالثالث نوع مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط ان
لا يكون معه شيء وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع
مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال انه حيوان كان مادة
وان اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء بل من حيث انه يحتمل
ان يكون انسانا او فرسا وان يتخصص بالناطق

تحصل انسانا ويتقدم له انه حيوان كان جنسا واذا اخذ
بشرط ان يكون مع الناطق متخصصا ومتحصلا به كان
نوعا فالحيوان الاول جزء للانسان ويتقدمه تقدم الجزء
في الوجودين والثاني ليس بجزء له لان الجزء لا يحمل على الكل
بالمواطاة بل يتقدم له الجزء بالمعنى لان اللفظ الدال على جزء
من حده فهو يشبه الجزء لذلك والحيوان الثالث ليس جزء
الانسان نفسه لانه ماخوذ مع الناطق وهذا البحث نفيس
اغفله المتاخرون فليحفظ عليه والا اقول اي وان
لم يكن الداخل في الماهية يعني ذاتيها تمام المشترك بينها
وبين نوع يباينها فهو فصل لان انتفاء كونه تمام المشترك
اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا محمولا لها ولغيرها فيكون
ذاتيا مختصا بالماهية بمعنى ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى
بان لا يوجد فيها اصلا او وجد عارضا او محمولا جزءا غير
محمول فيكون فصلا قريبا يميز الماهية عما ليس هو ذاتيا لها
او بانتفاء التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك اي
ذاتيا لها ولا يكون مباينا له وهو ظاهر ولا اخص منه
مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء بل لا بد
من انتهائه الى ما هو تمام مشترك بين الماهية
وبين نوع يباينها اي الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك

المشترک دون نوع آخر مباین له لانه اذا کان اعم
بمعنی کونه ذاتیا لتمام المشترک وه نوع مباین له کا
ذاتیا للماهیة المفروضة وذلک النوع و لایکون تمام
المشترک بینهما لان التقدیر انه لیس تمام المشترک
بین تلک الماهیة و بین نوع مباین لها بل یکون بعضا
منه ای ذاتیا له و نعود الکلام السابق حتی ینتهی الی
مالا نهایة و الازم التسلسل ای ترکب الماهیة من اجزاء
غیر متناهیة فیمتنع تعقلها مع ان الکلام فی الماهیة
المعقولة وقد اندفع بهذا التقریر کثیر من الاعتراضات
الا ان لقائل ان یقول لانم لزوم التسلسل بل ینقطع بتمامی
مشترک بین الماهیة و نوع مباین لها و یکون ذاتی الماهیة
اعم من تمام المشترک الاول لکونه ذاتیا له و للنوع
الثانی الذی بازاء تمام المشترک الاول و من تمام المشترک
الثانی لکونه ذاتیا له و للنوع الاول الذی بازاء الماهیة
و یتحقق مباینة تمام المشترک الثانی للنوع الاول لاشتماله
علی ذاتی لا یوجد فی النوع الاول مثلا یکون النامی اعم
من تمام المشترک بین الانسان و الفرس اعنی الحیوان
لکونه ذاتیا له و للشجر المباین له و اعم من تمام المشترک
بین الانسان و الشجر لکونه ذاتیا له و للفرس المباین

لا من جهة ان مشترك الانسان والشجر ذاتي لا يوجد
في الفرس مثلا ويمكن منتصب القامة مثلا فيكون تمام
المشترك بين الانسان والشجر هو الجسم المنتصب
القامة والنامي اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان
لشموله الشجر فلا ثبت ولا انتهاء الى المساواة فعلى هذا
جنس جنس الماهية لا يجب ان يكون لها جنسا لجواز ان لا يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع ما كالجسم النامي للانسان
لا ينتقل الذاتي في كل مرتبة ان كان ذاتيا للنوع مباينا لجميع
ما حصل من التمامات تسلسل والا لكان فصلا لافادته
التمييز في الجملة اذ ليس جزءا لجميع الماهيات ضرورة تعدد
البسائط لانا نقول هذا برهان براسه تقريره ان الذاتي
ان كان تمام المشترك كان جنسا والا لكان فصلا لانه
ليس بجزء لجميع الماهيات لوجود بسائط كثيرة ولا حاجة
الى باقي المقدمات ولو سلم فلا يفيد الانتهاء الى المساواة
ولا يدفع المنع ثم الذاتي على تقدير ان ينتهي الى ما يكون مساويا
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر بمعنى ان لا يكون
ذاتيا لما يباين تمام المشترك كان فصلا قريبا للجنس
اعني تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لانه
ذاتي يميز الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس او في الوجود

لاثبات التسلسل لا ايراد على انقطاع التسلسل

الوجود والوجود ليس مما هو ذاتيا له فكيف ما كان الذاتي الذي
ليس تمام المشترك اي سواء كان مختصا بالماهية او بعضا
من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن كل ما
يشاركها اعني اذا كان مختصا او عن بعضه اعني اذا كا
بعضا من تمام المشترك مساويا له في جنس اعني اذا
كان للماهية جنس او في وجود اعني اذا لم يكن لها جنس وذلك
لان الدليل لم يدل الا على انه يميز الماهية في الجملة من غير
دلالة على انه يميزها عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا
او عن المشاركات في الجنس حتى يلزم ان يكون كل ذي فصل
ذا جنس واياما كان فذلك الذاتي فصل للماهية لانا لا
نعني بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية
في الجملة ولا يرد الجنس لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق
بالنسبة الى الانسان مثلا لان الكلام في الاجزاء المفردة
والاولى منع افادة الجنس التمييز ورسموه اقول
رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره من حيث هو كذلك فالطالب باي شيء يطلب
ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية وشيء آخر ويميزها عنه
عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اي حيوان
هو سوال عما يميزه عن المشاركات في الحيوان واي موجود

[illegible]

هو عما يميزه عن المشاركات في الوجود فخرج بقوله في جواب أي
شيء هو الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في جوهره
أي في ذاته وذو حقيقته الخاصة لأنها إنما تفيد العرضي وإنما
قال على الشيء ليشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب و
المختلفة الحقيقة كالفصل البعيد وإنما قال يحمل دون
يقال كما في سائر الكليات لأنهم ذكروا أن الفصل علة حصة
النوع من الجنس فكان مظنة أن يتوهم أن الفصل لا يحمل
عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل إزالة
لهذا الوهم ولما كان الفصل كليا ذاتيا يميز الماهية عما يشاركها
في جنس أو وجود فلو تركب ماهية كالجنس العالي أو المفرد
أو الفصل عن أمرين متساويين كان كل منهما فصلا
لأنه ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في
جواب أي موجود هو والقدماء حتى الشيخ في الشفاء جعلوا
الفصل مميزا عن المشارك في الجنس حتى أن كل ما يكون له فصل
يكون له جنس إذ المشارك في الوجود لا يفتقر إلى التمييز بالفصل
وإلا لزم التسلسل لأن الفصل أيضا موجود فالتمييز عنه يحتاج
إلى فصل آخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس
والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في الإشارات و
تبعه المتأخرون وجعلوا الفصل أعم من المميز في الجنس أو في الوجود

الوجود ولما كان تميزه عن المشاركات في الوجود مبنيا
على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين ولم
يعرف لهذا اهمله المصنف في تقسيم الفصل الى القريب
والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشاركات
في الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن
المشاركات في الجنس البعيد كالحساس والا فالقريب ما
يميز عن جميع المشاركات في الجنس او الوجود والبعيد ما يميز
عن بعضها وكون تميز الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا
على الاحتمال المذكور انما هو على تفصيل الامام لكلام الاشارات
واما على تفصيل الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال مراده
ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما
يشاركه في الوجود سواء كان مشاركا له في جنس او لا وتحقيقه
ان فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى
الجسم النامي كان مميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود وان لم
يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا
على غير الحيوان كالملائكة مثلا فهو يميز الانسان عن جميع ما يشاركه
في الجنس اعني الحيوانية لا عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ
لا يميزه عن الملائكة وقد يستدل على امتناع تركب الماهية
عن امرين متساويين بوجهين الاول انه لا بد في اجزاء

البتة الحقيقة من احتياج البعض الى البعض واحتياج كل الى
ورد احتياج احدهما فقط ترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان
متساويان وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى
الاخر بوجه آخر كالهيولى والصورة ومنع لزوم الترجيح بلا
مرجح لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج دون
غيره بعكس لانهما وان تساويا في الصدق متغايران بحسب
والثاني ان الجنس العالي كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا كان العرض مقوما للجوهر ومحمولا عليه
بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان
الجوهر نفس الحقيقة كان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشيء على
نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء جزءا لنفسه لان جزء
الجزء جزء وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا
له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشيء الذي
حقيقة الجوهر عارض له وحقيقة الجوهر مركب من الامرين
المتساويين الذين احدهما ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع
ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض
هو الامر الاخر من المتساويين فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وهو محال مثلا الجوهر مركب من آ و ب و آ
شيء عرض له الجوهر الذي حقيقته آ و ب ويمتنع ان

الهيولى محتاج الى الصورة في الوجود والبقاء والصورة محتاجة اليه في التشكل والتشخص

٣٣

ان يكون آ عارضا للنفس فتعين ان يكون العارض لبعض الجزء
الاخر اعني ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو ح
وجوابه منع استحالة ذلك في العارض بمعنى المحمول الخارج
فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل فهو بالنسبة الى
احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان او الناطق وهذا
اكثر من ان يحصى قال واما الثالث اقول الثالث
من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته من
الجزئيات وهو ان امتنع انفكاكه عن الماهية المأخوذة
من حيث هي هي او مع عارض من العوارض فهو اللازم
والا فهو العرض المفارق واللازم ان كان امتناع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض
فهو لازم الماهية كالضحك بالقوة للانسان وان كان مع عارض
مخصوص يمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم
الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدناه بامكان الانفكاك
عن الماهية من حيث هي هي ليصح جعله قسيما للازم الماهية
والا فلازم الماهية لازم الوجود ضرورة وانما اخذنا الماهية
في تفسير اللازم اعم من المجردة والملحوظة ليصح جعل لازم
الوجود قسما منه واللازم مطلقا اما بيّن وهو اللازم
الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن

باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهاني سواء توقف
على حدس او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف واما غير البين
وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما
يقارن لقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما يجعل محمولا
للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال
على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما في قولنا العالم حادث لانه
متغير وبما ذكرنا من تفسير كون تصورهما كافيا يندفع
الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب ان يكون بينا
لجواز ان يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك فلا ينحصر
اللازم في البين وغيره كتساوي الزوايا الثلث للمثلث
للقائمتين اللام في للقائمتين متعلق بتساوي وفي
للمثلث مثلها في قولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة
اي كلزوم الانقسام يعني للتثليث ملزوم وكون زواياه الثلث
متساوية للقائمتين لازم غير بين وسنذكر لبيانه مقدمة تشتمل
الاولى اذا وقع خط مستقيم على آخر فاما ان يحدثا
زاويتان متساويتان تسميان قائمتين والخط الواقع عمودا

هكذا ا — قائمة | قائمة — ا ب والا فالاصغر تسمى حادة
والاعظم منفرجة هكذا
حادة منفرجة

وهما متساويتان لقائمتين لانا نعلم خط ه ب عمودا
بهذا فتحدث قائمتان فتكون زاوية ا ب ه اعظم
من قائمة بمقدار زاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج
اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فتكون زاويتا
ا ب د وا ب ج متساويتين لقائمتين بالضرورة
الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين
متوازيين اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى غير نهاية
لم يلتقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخط ه ز
ح على خطي ا ب ج د هكذا فالمتبادلتان اعني زاويتي
ا ز ح و ز ح د متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما
بين المتوازيين معادلة لاربع قوائم لما مر واللتان
من هذه الاربع في كل من جهتي خط ه ح كقائمتين
والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي
المتوازيين في تلك الجهة كما ذكره اقليدس في المصادرات
من ان كل خطين مستقيمين متوازيين اذا وقع عليهما
خط مستقيم وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى
جهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة
ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ا ز ح
ح و د ح ز كمجموع زاويتي ا ز ح و ب ز ح لان كلا

من المجموعين كقائمتين لما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك
اعني زاوية ب ز ح المشتركة بين المجموعين بقي
زاويتا ا ز ح و ه ح ز المتبادلتان متساويتين ضرورة
انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ا ح كان
ب ث وبالح وهو المطلوب وايضا زاوية ه ز ب
الخارجة عما بين المتوازيين كزاوية ه ح د الداخلة لانهما
اعني ه ز ب الخارجة ث وية لمقابلتها اعني ا
ز ح المساوية لزاوية ه ح ط لان الزاويتين المتقابلتين
المتحادثتين على تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان
المتوسطة المشتركة بينهما مع كل منهما كقائمتين فتتساويان
باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض المثلث
ا ج ب هكذا
ولنخرج ضلع ب
ج الى د ولنفرض من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط
ب ا فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين
وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة
وداخلة فان جميع زاوية ا ج ه مع زاوية ه ج د مساوية
لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية ا ج د مع زاوية
ا ج ب مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا

الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين
لان ما يكون مع جه مساويا لب كان مع مساوي
جه ايضا مساويا لب وهذا ما اردنا بيانه   وقد
يقال اللزوم البين كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور
الملزوم كافيا في الجزم باللزوم يقال على اللازم الذي
يلزم من تصور الملزوم تصوره ويحصل الجزم باللزوم
كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين
تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما للاثنين و
البين بهذا المعنى اخص لانه كلما كان تصور الملزوم وحده
كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم بمعنى انه لا يفتقر
الى اكتساب شيء لا بمعنى انه لا يفتقر الى شيء آخر غير تصور
الملزوم لان الجزم بدون تصور اللازم محال كان تصوره مع باللزوم
تصور اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس لجواز ان يكون الجزم
باللزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم واستحضاره
بعد تصور الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني اعم من غير البين
بالمعنى الاول لانه كلما لا يكفي التصوران في الجزم باللزوم ق
لا يكفي فيه تصور الملزوم وحده ولا ينعكس والعرض المفارق
اعني الذي يفارق بالفعل اما سريع الزوال واما بطيئه
والا فالمفارق بمعنى ممكن الانفكاك على ما هو المعتبر في

في تسميته العرض المفارق قد يكون دائما غير زائل اصلا
وبهذا يندفع الاعتراض بان التقسيم الى سريع الزوال
وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكن
لا ينفك اصلا بل يدوم له و كل واحد اقول الخارج
من الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او
عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فالعرض العام فالخاصة كلية مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك فقوله حقيقة
واحدة يعم النوع الاخير وغيره فان بعضهم على ان الخاصة
لا تكون الا للنوع الاخير والمحققون على انها تكون للاجناس
حتى العالي وقوله فقط احتراز عن الجنس والعرض العام
وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل والعرض العام
كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من
حيث هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع والفصل
والخاصة وقوله قولا عرضيا عن الجنس فان قلت تعريف
العرض العام صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان
فانه يقع على افراد الانسان والفرس وغيرهما قلت الحقيقة
التي يجعل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والماشي
انما يحمل عليه فقط لا على غيره فاذا نسب الى الانسان

٣٦

الانسان واطلق عليه وعلى غيره كان عرضا عاما او
الحاصل ان قيد من حيث هو كذا مراد في التعريفات
فالماشي من حيث المقولية على الحيوان خاصة وعلى
الانسان عرض عام بل كل من الخمسة بالنسبة الى حصصه
كالحيوان بالنسبة الى مفهومات الحيوانات والناطق
بالنسبة الى مفهوم هذا الناطق وذلك وعلى هذا القياس
نوع حقيقي فعلم مما تقدم ان الكليات خمس لانه ان كان
نفس ماهية الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها
فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس
والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالخارج من القسمة
هو النوع الحقيقي والخاصة الحقيقة وقد عرفتهما والخاصة قد
يقال على عرضي يخص الشيء بقياس الى غيره كالماشي للانسان
بالنسبة الى النباتات وتسمى خاصة اضافية والنوع الاضافي
سيجيء فان قيل قد تقسم الخارج الى اللازم والمفارق وكلا
منهما الى الخاصة والعرض العام فتكون الكليات سبعة لا
خمسا قلنا ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما
او مفارقا فله مفهوم واحد وقصد المصنف تقسيم الخارج بتقسيمين
احدهما الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض

العام الا انه اورد بدل قوله وهو اما خاصة او عرض
عام وكل منهما لفائدة وهو التنبيه على ان كلا من الخاصة
والعرض العام يكون لازما ومفارقا بخلاف ما لو قيل
الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض
عام فالانحصار في الخمس باعتبار هذا التقسيم صحيح بل قسم
الخارج الى قسم ثم اعتبر قسمة كل منهما باعتبار انه مقول
على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا
في القسمين قال الكلي قد يكون ممتنع الوجود اقول هذا اشارة
الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدق
عليها بحسب الوجود اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون
ممتنع الوجود كشريك الباري او ممكن الوجود وهو اما ان لا
يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد وح اما ان يكون الموجود
منه واحدا او كثيرا و الاول اما يكون مع امتناع فرد اخر
كمفهوم الباري فانه كلي يوجد منه ذات الله وحده ويمتنع
غيره واما مع امكانه كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري
فانه مفهوم يوجد منه هذا النير الاعظم فقط مع امكان
تعدده والثاني اما يكون افراده الكثيرة متناهية العدد
كالكواكب السيارة فانه كلي انحصر افراده في السبعة او غير
متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد اخر

اخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية تكون موجودة
دفعة واحدة وذلك كمفهوم النفس الناطقة فانه
كلي لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد اخر على مذهب
الفلاسفة فقوله كالكواكب السيارة والنفوس الناطقة
لافراد الكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي فان قيل ان اريد
بالممكن في هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل
الواجب قسما منه وان اريد الممكن بالامكان العام
لم يصح جعل الممتنع قسما له لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع
ايضا قلت اريد به ممكن الوجود بالامكان العام والا
العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو
يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من
جانب العدم هو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون
الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام
بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين اي الوجود او
العدم قال البحث الثاني اقول اذا قلت الحيوان مثلا
كلي فهناك امور ثلثة الاول الحيوان المأخوذ كليا من حيث هو هو
اي مع قطع النظر عن سائر العوارض والثاني مفهوم
الكلي الذي انما يمنع نفس تصوره من الشركة الثالث المركب
من الحيوان والكلي وتغاير هذه المفهومات غني عن البيان.

والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع وحقيقة
من الحقائق والثاني منطقيا لانه المبحوث عنه في
المنطق والثالث عقليا لكونه مركبا يعتبره العقل وقوله
بكونه كليا يسمى كليا منطقيا مراده ان الكلي يعني المفهوم
الكائن كليا هو المنطقي الا انه لو قال الكلي لتوهم ان المراد به
ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لضيق العبارة والا
فالمنطقي ليس كونه كليا وهذا ظ وانما قال الحيوان مثلا لان
هذا التقسيم لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل الانسان
والفرس وغيرهما كذلك واذا قلنا زيد جزئي فذات زيد
من حيث يمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي المعني ما
يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا
قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية من حيث هو هو
جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول على كثيرين مختلفة بالحقائق في جواب ما هو
على مختلفة الحقائق جنس منطقي والمجموع المركب عقلي وكذا
اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي
عرض عام فان قيل الذي يتخيل من ظاهر كلام القوم ان الكلي
الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي وكذا الجنس الطبيعي
والنوع وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية
فهي من حيث هي هي طبيعي فاذا قلنا هي جنس فهي من حيث

حيث هي هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس وح يلزم اتحاد
مفهوم الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي الطبيعي هو بعينه معنى
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع الطبيعي
جنسا طبيعيا بل يكون الجميع عبارة عن معنى واحد وهو الماهية
من حيث هي هي قلنا هذا التخيل يضمحل بالتامل في كلامهم
لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي
فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي اي
مطلقا بل مع حيثية الحكم عليها بالكلية وتقييدها بذلك فمعناه
ان الكلي الطبيعي هي الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها
من حيث هي هي اي من غير ان يوخذ شيء اخر مضافا اليها
ولا داخلا فيها فصار الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها
بالكلية المعروضة الموصوفة بها مع قطع النظر عن سائر العوارض
والجنس الطبيعي هي الماهية المعروضة للجنسية مع قطع عن سائر العوارض
والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا
القياس البواقي فاذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور اربعة مفهوم
الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي والحيوان المقيد بالكلية
والمجموع المركب منهما فالثاني كلي منطقي والثالث طبيعي والرابع
عقلي والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض وفي العقلي بالجزئية
وفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع واما الاول فلم يكن

من احدى الكليات ولم يكن لهم غرض متعلق به اسقطوه عن درجة
الاعتبار وقالوا هناك امور ثلثة وهذا المعنى مصرح
في كلام المتقدمين والمتاخرين قال الشيخ في الشفاء الجنس
الطبعي هو الحيوان بما هو الحيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول
منه نسبة الى الجنسية وقال الارموي في البيان ان
الانسان من حيث ذاته المعروضة لهذا العارض المسمى
كليا طبعيا ومن ترك هذا القيد اعتمد على ما ذكرنا
فان قلت قد ظهر مما ذكرت لان المفهوم الذي
لا يمنع نفس تصوره من الشركة تعريف للكلي المنطقي
وكذا التعريفات المذكورة للكليات الخمس انما هي للمنطقي
منها وظ ان هذه التعريفات باسرها صادقة على
الطبعيات والعقليات وهو ظاهر فيلزم الانتقاض قلت
انما يلزم الانتقاض لو صدق الحد على شيء لا يصدق عليه
المحدود والطبعي والعقلي مما يصدق عليه المنطقي صدق
العارض على المعروض او الجزء على الكل ضرورة ان الحيوان
مفهوم لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلفة الحقائق في جواب
ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية والجنسية
فالكليات الثلث متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح
ان يقال الحيوان نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي

المنطق لا بحسب الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلي
المنطقي او الجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفنا الابيض
بذي اللون المفرق للبصر فصدقه على الجسم الابيض
لا يوجب الانتقاض واعلم ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة
فهو كلي منطقي من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث
انه تعرض له الشركة بين الكلية العارضة للانسان
والعارضة للفرس الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن
حيث انه تعرض له الجنسية للكليات الخمس المنطقية
فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهوم فهو
نوع طبيعي وكذا كل واحد من الكليات الخمس المنطقية فهو
جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواعه من العالي والسافل
الى غير ذلك ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى
هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث اشتراكه بين الجزئيات كلي
طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع طبيعي فالطبعيات
مع قطع النظر عن العوارض تعطي ما تحتها اسمائها وحدودها
حتى يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر انه انسان
وحيوان ناطق والكلي المنطقي يعطي اسمه وحده افراده
مفهومه كهذا الكلي وذلك اعني الكلي العارض للانسان و
والكلي العارض للفرس وغير ذلك لا افراد موضوعه كزيد وعمر

والجنس المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه كهذا
الجنس وذاك ونفس موضوعه كالحيوان لا الانواع
الموضوع او افراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو
والنوع المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه كهذا النوع
وذاك ونفس موضوعه كالانسان لا افراد موضوعه كزيد و
عمرو وعلى هذا فقس قال والكلي الطبيعي اقول جرت عادة
القوم باثبات وجود الكلي الطبيعي وان كان خارجا عن
الصناعة لكونه فائدة تحصل بادنى نظر بخلاف الاخرين
فان البحث عن انهما موجودان او معدومان غامض
والكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان
الموجود في الخارج لان الشخص عبارة عن الماهية مع قيد
التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة وفيه نظر لانا
لا نسلم ان المطلق جزء خارجي من الشخص بل جزء ذهني والجزء
الذهني لا يجب وجوده في الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا
من الاشخاص وهو بعينه واحد لزم اتصافه بصفات متضادة
ووجوده في زمان واحد في امكنة مختلفة ضرورة ان
حصول الكل في مكان يوجب حصول اجزائه الخارجية فيه
والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج
شيئا تصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر الكلية لها كانت

كانت كليا طبعيا كزيد وعمرو وهذا ظ واليه اشار الشيخ بقوله
ان الطبيعة التي يعرض الاشتراك لمعنا بها في العقل
موجودة في الخارج واما ان تكون المهية مع اتصافها
بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل
بديهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي
واما الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف
فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي ولزمه
القول بوجود العقلي لكونه مركبا من موجودين المنطقي و
الطبيعي الموجودين في الخارج ومن منعه منع وجود المنطقي
ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم احد جزئيه والنظر في
ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث توصل الى المجهول وهذا
لا يبتني على وجودهما في الخارج قال الكليان اقول الكليان
اذا نسب احدهما الى الاخر بالتصادق فبينهما اما تساو او
عموم وخصوص مطلقا او عموم وخصوص من وجه او تباين
كلي لانه ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق
فهما متساويان وان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس
كالحيوان والانسان فهو عام وخاص مطلقا والصادق على
كل افراد الاخر عام والاخر خاص وان صدق كل منهما

على بعض ما صدق عليه الآخر كالحيوان والابيض فهما عام
وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشمول للآخر و
لغيره عام ومن جهة كون الآخر شاملا له ولغيره خاص
ولا بد بينهما من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء
ويصدق كل بدون الآخر والا فهما متباينان تباينا كليا
وذلك بان لا يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر
كالانسان والفرس وانما اعتبر النسب بين الكليين لان النسب
الاربع لا تتحقق في غيرهما لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر
الى جزئيه اعم والى غيره مباين كذا قيل وفيه نظر لان هذا
اذا كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من
الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان وايضا
الانسان الكلي ليس متباينا للجزئي من الضاحك بل اعم نعم
لا يجري العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليان
وعلى التقسيم سوال وهو ان نقيضي الشيئين الذين هما اعم المفهومات
كالشيء والممكن العام ليس بينهما احدى هذه النسب لانهما لا يصدقان
على شيء في الخارج اصلا مع انهما كليان والصدق على الشيء معتبر في
مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور والجواب ان المعتبر في مفهوم
النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان
لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض

الانواع لا تتحقق في

وفيه نظر

الار

فرض صدق الآخر عليه فيكونان متساويين لانا نقول
ولم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر
لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين
على بعض الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر
وصدق الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك
المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين
لابد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء بالذات
وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق
عليه الامران المتناقضان حتى ان اللاممكن المتصور
صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب
والسلب فالصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا
يعتبر في الموضوع نفس المفهوم قال ونقيضا المتساويين
اقول قد اشتهر بينهم ان نقيض الشيء رفعه وهذا في
المفردات ليس بظاهر الاستقامة لان النقيضين في
المفردات يجب ان يكونا بحيث لو صدق حمل احدهما
على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل الآخر عليه ولو لم
يصدق حمله عليه وجب صدق حمل الآخر عليه وهذا
يعني امتناع اجتماع وارتفاعهما ورفع الشيء ليس بهذه
المثابة لان الفرس موضوع لا يصدق عليه الانسان ولا رفعه

في العقل ويصدق
اللاممكن المتصور

حمل

النقيضين ٢

هذا لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذا رفع لا يصدق

على الجوهر اصلا بل نقيض الشيء المفرد ما ليس ذلك الشيء

اعني هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان هو

مفهوم ما ليس بانسان لا الفرس او غيره مما صدق عليه انه

شيء ليس بانسان فنقيض النقيضين شائعة من التركيب

فنقول نقيضا المتساويين متساويان بمعنى ان كلما صدق

عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر والا

لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق عليه

النقيض الاخر بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون

الاخر وههنا منع وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق قولنا كلما

صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر لصدق

بعض ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه عين

الاخر بل اللازم ح السالبة فقط اي ليس كلما صدق احد

النقيضين صدق عليه النقيض الاخر وهي لا تستلزم

الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين

شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق

نقيضه على شيء اصلا فيصدق السالبة دون الموجبة

وجوابه ما مر ان الصدق المعتبر اعم مما في القضايا بالسالبة

تستلزم الموجبة لان النقيضين مفهومان لا محالة فيصدق ان

كلما صدق بعض ما صدق
النقيض الاخر

ههنا

فيصدقان على الصورة الحاصلة في العقل ويتم التطبيق
ونقيض الاعم اقول نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض
الاخص بمعنى ان كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق
عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن
كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم
عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو
محال ولا يخفى ورود مثل المنع السابق اي الا نسلم انه لو لم
يكن كل من نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض
الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس
كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم الموجبة
لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق
نقيضه على شيء اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني فلانه لو
كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم صدق الاخص على كل
افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم ان نقيضي المتساويين
متساويان لانه كلما كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين
فيلزم تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل الاعم
وللمصنف على القاعدة سؤال وهو انه لو كان نقيض الاعم

اخص لصدق كلما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص
ومعلوم ان كلما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع
وكل واجب او ممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام
فهو ممكن عام وهذا محال فان قلت على القاعدتين
ان الضاحك مساو للانسان والماشي اعم منه وهو مع هذا
لا يصدق كلما ليس بضاحك او ليس بماش فهو ليس بانسان
لان المعتبر في القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل وظ
ان بعض ما ليس بضاحك او ماش بالفعل فهو انسان قلت
المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس
بضاحك اصلا والاعم من الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه
ما ليس بماش قطعا ولا نسلم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل
انه ليس بضاحك اصلا ولا ماش اصلا فهو انسان والحاصل
انه لا بد في اخذ نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض
مهما امكن قال والاعم اقول لو قلنا الاعم من شيء من وجه
بين نقيضيهما عموم كان هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ
في الشفاء من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات
واكثرها ضروريات فاذا قلنا ليس بين نقيضيهما عموم كان
للحكم الكلي فلا يضره ثبوت العموم في بعض الصور و
المراد ههنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا

مطلقا ومن وجه واليه اشار بقوله اصلا يعني ليس بين
نقيضي الامرين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه ان
يكون بينهما عموم لا مطلقا ولا من وجه لان بين
الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان
بدون اللاانسان في الانسان وبالعكس في الحجر مع ان
بين نقيضيهما اعني نقيض العام وعين الخاص كاللاحيوان
والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع صدق الخاص
بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين ينافي
العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق
كل منهما بدون الآخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما
تصادق اصلا ثم لما كان بين الاعم والاخص من وجه
تباين جزئي كما بين المتباينين بالتباين الكلي اراد ان
يجمع الحكمين قصدا الى الاختصار فقال ونقيضا المتباينين
يعني المتباينين مطلقا اعم من ان يكون في جميع الصور كالمتباينة
الكلية او في بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان
تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر
في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه وبهذا اندفع
الاعتراض على المص بانه لم يبين النسبة بين نقيضي

الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك وان
ان بين نقيضي المتباينين كليا كان او جزئيا تباينا
جزئيا لان النقيضين ان لم يصدقا معا على شئ اصلا
كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين
تباينا كليا كان بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما
على الصدق وكذا بين اللاحيوان واللانسان النقيضين
للحيوان واللانسان الذين بينهما عموم من وجه على ما سبق
آنفا وان صدقا اعني النقيضين معا على شئ كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض
الصادقين على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي يعني
يصدق كل واحد منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط
بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي هذا كما يطلق السلب
الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الايجاب
للبعض فكانه قال وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه
لانه قد تحقق التصادق والتفارق ايضا لازم ضرورة
صدق المتباينين اي كل واحد منهما مع نقيض المتباين
الآخر فقط اي بدون عينه وذلك الصدق في التباين
الكلي يكون في جميع الصور لصدق كل فرس لا حمار وكل حمار
لا فرس وفي العموم من وجه في بعضها لصدق بعض الحيوان

الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه الابيض وبعض
الابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان فكذا
قوله فقط ان هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق
اذا صدق المتباينين مع نقيض الاخر ولم يصدق مع عينه
حتى لو جاز صدق الشيء مع نقيضه على شيء لم يتحقق التفارق
بين نقيضي المتباينين فاشار بلفظ فقط الى انه
ضروري الامتناع واذا ثبت بين نقيضي المتباينين
في الصورة الاولى التباين الكلي وفي الثانية العموم من
وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم
من وجه لازم جزما وانما لم يقتصر في اثبات التباين
الجزئي على صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر مع
انه كاف لانه اراد التنبيه على ان بين نقيضي المتباينين
تباينا جزئيا على وجه تحقيق نوعاه يعني ان في بعض الصور
تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكر
لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور على حد واحد
من التباين الكلي او العموم من وجه فلهذا ذكر في المقدمات
فظهر ان قيد فقط وذكر في المقدمات ليسا بمستدركين وعلى
القاعدة سوال وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن
العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية

مع ان بين نقيضيهما اعني اللا معدوم في الخارج واللا ممكن العام
عموما وخصوصا مطلقا لان كل لا معدوم في الخارج فهو اما
واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن بالامكان العام و
دفعه بعضهم بتفسير التباين الجزئي بصدق احد المفهومين
بدون الاخر في الجملة ليشمل العموم والخصوص المطلق ايضا قال
والرابع الجزئي اقول الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره
الشركة فيه ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال بالاشتراك
على كل اخص تحت اعم عموما مطلقا كان او من وجه على
ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف كالانسان بالنسبة
الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على
ان المراد العموم والخصوص المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان
جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه فان قيل العام مرادف
للكلي الاضافي المتضائف للجزئي الاضافي المرادف
للخاص واحد المتضائفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر
لان جزء الحد يجب ان يتعقل قبل المحدود والمتضائفان
يكون تعقلهما معا وايضا لفظ كل زايد لان التعريف للافراد غير جائز
فالاولى ان يقال الجزئي الاضافي هو الاخص من شيء قلنا ليس ما ذكر تعريفا
للجزئي الاضافي بل تعيينا لمعناه وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى
من عرف معنى الخاص والعام فلا بأس بايراد لفظ الاعم فيه ولا

لا لفظ كل على انه اذا كان الجزئي مرادفا للخاص
لم يصح تعريفه بالاخص من شيء الا ان يكون تعـ ا
للاسم بالنسبة الى من يعرف معنى الاخص والاعم لان
امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل
احد المتضائفين قبل الآخر فالاولى في تعريفه ان يقال هو
المفهوم الذي يشترك شيء بينه وبين غيره ولا يكون هو
مشتركا بين ذلك الشيء وغيره من حيث هو كذلك وهذا
معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء لان لفظ الاندراج مشعر
بان الشيء يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة
الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لابد منه
ليخرج مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه
من تعريف الاضافيات لوضوحه وهو اعم اقول كل
جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان كل
جزئي حقيقي وهو معنى الشخص مندرج تحت الماهية المعراة
عن المشخصات اعني المفهوم الكلي الذي يحصل الشخص عليه
بالتشخص والهذية كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم
مطلق الضاحك وذلك لان الشخص هو الماهية الكلية مع قيد
التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس اليها لاشتراكها بينه
وبين غيره وعدم اشتراكه بينها وبين غيرها لا يقال هذا منقوض

بالتشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه
تشخص آخر و تسلسل لانا نقول هو امر اعتباري ينقطع
التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص محمولا
على هذا التشخص و غيره ضروري فان قيل هذا منقوض بالواجب
يعني ذاته الذي هو جزئي حقيقي فانه تشخص لا يندرج تحت
ماهية كلية لانه ان كان نفس تلك الماهية كان الشيء الواحد
كليا وجزئيا معا وان كان هي مع التشخص كان الواجب
معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمة انه عينه قلنا ان
اريد بكون تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذهن
حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي
هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به احد فضلا
عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبتقدير تسليمه لا يضرنا
لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب
بمعنى ان مفهوم الواجب يحمل عليه و على غيره في الذهن وهذا ضروري
نعم لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان تعتبر اضافته
الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما
الثاني وهو ان ليس كل جزئي اضافي حقيقيا فلجواز ان
يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف
الجزئي الحقيقي بين الجزئي والكلي عموم من وجه لتصادقهما

الاضافي

٢٦

صادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي
بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات
الذي لا يندرج تحت شيء اصلا بمعنى انه لا يكون شيء
ش عاما له ولغيره واعترض بانه اما ب او لا ب وايا ما مثلا ٢
كان يندرج تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض عدم
تحقيق معنى الاندراج والنوع اقول النوع كما يقع
على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم تعتبر فيه اضافة
زائدة على المفهوم الكلي كذلك يقع على كل ماهية يقع
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا
تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حد له
فلا بأس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكلي نعم انه بيان
يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي
الذي يقع عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
فخرج الجنس العالي لانه لا يقع عليه وعلى غيره الجنس وخرج
الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية
فانه لا يقع عليها في جواب ما هو واما هذه الثلثة بالنسبة
الى اجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية وقوله اوليا
احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي
فانه يقع عليه وعلى غيره الجنس الذي هو الحيوان في جواب

بالتشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه
الى تشخص آخر وتسلسل لانا نقول هو امر اعتباري ينقطع
التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص محمولا
على هذا التشخص وغيره ضروري فان قيل هذا منقوض بالواجب
يعني ذاته الذي هو جزئي حقيقي فانه شخص لا يندرج تحت
ماهية كلية لانه ان كان نفس تلك الماهية كان الشيء الواحد
كليا وجزئيا معا وان كان هي مع التشخص كان الواجب
معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمة انه عينه قلنا ان
اريد بكون تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذهن
حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي
هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به احد فضلا
عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبتقدير تسليمه لا يضر
لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب
بمعنى ان مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري
نعم لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان تعتبر اضافته
الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما
الثاني وهو ان ليس كل جزئي اضافي حقيقيا فلجواز ان
يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان فحكم
الجزئي الحقيقي بين الجزئي والكلي عموم من وجه لتصادقهما
الاضافي

صادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي
بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات
الذي لا يندرج تحت شيء اصلا بمعنى انه لا يكون شيء
شاملا له ولغيره واعترض بانه اجاب اولا بانه اي ايا ما
كان يندرج تحت احدهما وشيء وهذا الاعتراض عدم
نخفى معنى الاندراج والنوع اقول النوع كما يقع
على ما سبق ويقال النوع الحقيقي لانه لم تعتبر فيه اضافة
زائدة على المفهوم الكلي كذلك يقع على كل ماهية يقع
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا
تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حد له
فلا بأس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكلي نعم انه بيان
يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي
الذي يقع عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
فخرج الجنس العالي لانه لا يقع عليه وعلى غيره الجنس وخرج
الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس ماهيته
فانه لا يقع عليها في جواب ما هو واما هذه الثلثة بالنسبة
الى اجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية وقوله اوليا
احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالرومي
فانه يقع عليه وعلى غيره الجنس الذي هو الحيوان في جواب

ما هو لكن لا اوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول
على الترکي فان العالي انما يحمل على الشيء بواسطة حمل
السافل عليه وفيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع
الاخير بالقياس الى الجنس العالي والنوع المتوسط نوعا اضافيا
وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه من
الاجناس ولهذا يسمى نوع الانواع لكونه اضافيا بالقياس
الى ما فوقه من الاجناس لا يقال التعريف صادق على النوع
الاخير والمتوسطات من غير ان تعتبر اضافتها الى ما فوقها
لانا نقول قد مر غير مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريف الاضافيات
ومراتبه اربع اقول الانواع الحقيقية لا تترتب لانه
لو كان نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي او تحته لزم ان
يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال واما الانواع الاضافية
فقد تترتب ومراتبها اربع لانه اما ان يكون واقعا في
سلسلة مشتملة على انواع آخر اولا والاول ان كان اعم الانواع
المغايرة له الواقعة في السلسلة فهو العالي كالجسم وان كان
اخصها فهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع والا
فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني هو النوع
المباين كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقع عليه
وعلى غيره في جواب ما هو وتكون العقول العشرة افرادا له

الانواع حتى لا يتحقق تحته نوع آخر ومراتب الاجناس
ايضا هذه الاربع لانه اما اعم الاجناس المغايرة له
الواقعة في السلسلة وهو العالي كالجوهر او اخصها و
هو السافل كالحيوان او اعم من بعض واخص من بعض كالجسم
النامي هو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد كالعقل
على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما لئلا
يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا
مختلفة لا اجناسا حتى لا يتحقق جنس آخر اخص منه ولا تحتها
حتى لا يتحقق جنسيته فالعقل مثال للجنس المفرد على تقدير
وللنوع المفرد على تقدير وهذا كاف في التمثيل وانما قيدنا
الانواع والاجناس في التقسيمين بالواقعة في السلسلة
لان النوع العالي مثلا ليس اعم من كل نوع ولا الجنس
العالي من كل جنس وكذا ليس النوع السافل اخص من كل
نوع ولا الجنس السافل من كل جنس وهذا ظاهر لا سترة فيه
ولا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته واخص من جميع ما فوقه لان
المتوسط ايضا كذلك والاولى بالمفرد من النوع والجنس
ان لا يعد في المراتب اذ لا ترتب فيه فح لا يكون المراتب اربعا
ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع توجه ان يسئل
ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم

بعض

ان الجنس الاخير ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدركه وقال لكن
العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كما ان العالي
في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع وذلك لان جميع الكليات
من حيث كونها كليات منتسبة الى ما تحتها لكن اذا نظرنا
الى خصوصية الجنسية والنوعية الاضافيتين كانت جنسية
الشيء بالقياس الى ما تحته لان الجنس المفسر بالمقول على
كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فاضافته الى جميع
الاجناس انما يكون اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية
بالقياس الى ما فوق لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في
جواب ما هو فاضافته الى جميع الانواع انما تتحقق اذا كانت
تحت الجميع والنوع الاضافي اقول ذهب القدماء الى
ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع حقيقي
فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشرة فيكون
مقولة عليه وعلى غيره في جواب ما هو ورد ذلك بانا لا نم
انحصار الحقائق في المقولات العشرة ولو سلم فلا نم
ان كل مقولة جنس لما تحتها فاراد المص اثبات ان ليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا ليحصل رد قول القدماء مع زيادة
فائدة فقال الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
التي هي اجناس سافلة او متوسطة والحقيقي موجود بدون